مجلة الجامعة الإسلامية المجلد التاسع - العدد الأول، ص 35 - ص 108 ، 2001

عمـــر النبـي صلى ا عليه وسلم
دراســة توثيقيــة

نافــذ حسـين حماد
كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية -غزة
ص . ب 108 غزة - فلسطين

UMRAHS THE PROPHET (PBUH)

Abstract **This paper studies the number of umrahs the prophet (pbuh) performed, their times, names and what event occurred in them. It expounds relevant rules of Umrah such as Ihram, perfume timing, dress, shaving hair-cutting, and animals sacrifice… etc.**

ملخـص تبحث هذه الدراسة في بيان عدد عمر النبي ﷺ، وزمانهن، وأسمائهن، وما حصـل فيهـن مـن أحـداث ووقائع، مما له علاقة بأحكام العمـرة، من إحرام وطيب ومبيـات ولبـاس وحلق أو تقصير ونحر، وغير ذلك.
رأى الباحث جمعها وتحقيقها؛ لتيسير الاطلاع عليها، والاستفادة منها.

تمهيد: في بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

*** اختلفت الروايات في بيان ذلك اختلافًا كثيرا**

أما عددهن: فأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قـال: "اعتمـر رسول ا ﷺ في ذي القعدةِ قبلَ أن يحِج مرتين".[1]

هـذه الروايـة تبين أنهما اثنتان، فإن كان المراد: العمرة المفردة المستقلة التي وقعـت فـي ذي القعـدة، فيمكن أن نضيفَ إليهما العمـرة التي قَرنها ﷺ بِحجته، والتي وقعـت في ذي الحجة، وبذلك يصبح عددهن ثلاثًا.

أستاذ مشارك بقسم الحديث الشريف .

وكأن البراء ﷺ لم يعد عمرةَ الحديبية[2]؛ لأن رسول ا ﷺ صد عنها، أو عدها ولم يعد عمرة الجِعرانة[3] لخفائها عليه كما خفيت على غيره. وا أعلم[4]

وهـذه العمـر الثلاث ليست المرادة في الرواية التي أخرجهـا الإمام مالك في الموطـأ بلاغًـا أن رسـول ا ﷺ اعـتمر ثلاثًا، عام الحديبية، وعام القضية[5]، وعام الجعرانة[6]؛ لأنه لم يسم العمرة التي قرنها بحجته.

وعلـى هـذه الرواية يصبح عددهن أربعا، وهذا هو الأرجح الذي يتوافـق مع روايات الصحيحين وغيرهما، ورجحه العلماء كما سيأتي.

غـير أن الإمـام مالكًا يرى أنهن ثلاث، فقد قال الباجي: قولـه: "اعتمـر ثلاثًا هـو الصحيح على مذهب مالك".[7]

كمـا أن القاضـي عياضا المالكي يرى أنهن ثلاث، وأما حجه فكان مفردا، ولم يقرن معه عمرة، فبعد أن أورد قول من قال: إن العمرة الرابعة كانت مع حجته، مما يدل علـى أنه كان قارنًا، قال عياض: "وقد رده كثير من الصحابة، وأن الصحيح أن النبي ﷺ كـان مفْـردا، ثم قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمارا إلاّ ما ذكرناه، واعتمـد مالك في الموطأ على أنهن ثلاث عمر".[8]

ولكـن النووي دحض قوله هذا، قائلاً: "وهو قول ضعيف، بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس، وجزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم، وأما قوله: إن النبي ﷺ كـان في حجة الوداع مفردا لا قارنًا، فليس كمـا قـال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفردا في أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا".[9]

ومن الروايات التي تدل على أنهن أربع:

ما جاء في الصحيحين عن قتادة أن أنسا ﷺ أخبره، قائلاً: "اعتمر رسول ا ﷺ أربـع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته، عمـرة من الحديبية (أو زمن الحديبية) في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبـل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانـة حيث قسم غنائـم حنيـن في ذي القعدة، وعمرة مـع حجته".[10]

ومـا رواه ابـن عـباس رضي الله عنهما، قـال: "اعتمر رسول ا ﷺ أربع عمر، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرةٍ من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته".[11]

وعـن مجـاهد، قال: "سئِل ابن عمر، كم اعتمر رسول ا ﷺ ؟ فقال: مرتين، فقالـت عائشـة: لقد علِم ابن عمر أن رسول ا ﷺ قد اعتمـر ثلاثًا سـوى التي قرنها بحجة الوداع".[12]

وهـذا مـا أكـده النـووي كمـا سبـق، ورجحـه كذلك ابن القيـم[13]، وابن حجر[14] وغيرهم.

وأمـا زمانهن: فحديث أنس ﷺ السابق يبين أن ثلاثًا من عمره كانـت في ذي القعدة، وأما العمرة الرابعة فمع حجته.

ولا يـتعـارض هـذا الحديـث مع ما روته عائشة رضي الله عنها، إذ تقول: "لم يعتمر رسول ا ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة".[15]

ولا مـع ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، حيث يقول: "لم يعتمر رسول ا ﷺ إلا في ذي القعدة"[16].

فمـن المعلوم الثابت أن بـداية الإحرام لعمـرة القِـران كانـت في ذي القعدة، وأما أعمالها فكانت في ذي الحجة.[17]

كمـا لا يـتعارض حديـث أنـس ﷺ مـع الحديث الذي أخرجه الشيخـان في صـحيحيهما، واللفظ لمسلم، عن عروة بن الزبير، قال: "كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجـرة عائشـة، وإنّا لنسمع ضربها بالسواك تَستن، قـال: فقلـت: يا أبا عبد الرحمن، أَعـتَمـر النبـي ﷺ في رجـب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة، أي أُمتَاه، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتَمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر ا لأبي عبد الرحمن، لَعمري! ما اعتَمر في رجبٍ، وما اعتَمر من عمرةٍ إلا وإنه لَمعه. قال: وابن عمر يسمع، فمـا قال: لا، و لا نعم. سكت".[18]

فيبدو أنه اشتبه على ابن عمر رضي الله عنهما أو نسي أو شك في قوله اعتمر في رجب، ولذا فإنه سكت حين أنكرت عليه عائشة رضي الله عنها.[19]

وقـال أبو العباس القرطبي[20]: "عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها".[21]

ويرى ابن القيم كذلك أن قولَ ابن عمر "إحداهن في رجب" هو وهم منه ﷺ.[22]

ولا يقال إن ابن عمر رضي الله عنهما من الملازمين لرسول ا ﷺ.

قـال ابن حبان: "في قول ابن عمر اعتمر رسول ا ﷺ أربع عمر إحداهن في رجـ ـب، أبيـن البيان أن الخَير المتْقِن الفاضـل قد ينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها".[23]

وقـال ابـن حجـر: "وفـي هذا الحـديث أن الصحـابي الجليل المكْثِر الشديد الملازمـة للنبي ﷺ قد يخـفى عليه بعض أحوالـه، وقد يدخلـه الوهـم والنسيان لكونه غير معصوم".[24]

كما وردت أحاديث أخرى ظاهرها التعارض مع حديث أنس ﷺ، وبإمعان النظر فيها يزول التعارض.

فروت عائشة رضي الله عنها أن رسول ا ﷺ اعتمر عمرتيـن، عمـرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.[25]

وعنها أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال.[26]

وعـن عـروة أن رسـول ا ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا إحداهن في شـوال واثنتين في ذي القعدة.[27]

فهذه الروايات تفيد أن رسول ا ﷺ اعتمر في شوال.

ولَعـلّ المراد بهذه العمرة هي عمرة الجعـرانة، حيث خرج ﷺ فـي شـوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.[28]

قـال ابـن حجـر:"ويجمـع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة".[29]

فالمراد بالعمـر الثلاث في الروايـات السابقـة هي العمـر المفردة المستقلة، وقد سبق قول عائشة رضي الله عنها أن عمَره كانت في ذي القعدة.

غـيـر أن روايـة أخـرى جاءت عن عائشة رضي الله عنها، تقول فيها: "خرجتُ مع رسـول ا ﷺ فـي عمرة رمضان، فأفْطر وصمتُ، وقصر وأتْممتُ، فقلت: بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنتِ يا عائشة".[30]

فهل اعتمر رسول ا ﷺ في رمضان؟

يجيب ابن القيم عن ذلك بقوله: "هذا الحديث غلط، فإن رسول ا ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان".[31]

وقول عائشة رضي الله عنها في أن عمره كانت في ذي القعدة، تقدم قريبا.

والحاصل من روايـة أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانـت إحداهن فـي ذي القعـدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيهـا فتَحللوا، وحسِبت لهم عمـرة، والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سـنة ثمان وهي عام الفتح، والرابعة مـع حجتـه، وكـان إحرامهـا في ذي القعـدة، وأعمالهـا في ذي الحجـة. [32]

وهاك بيان أعمال كل عمرةٍ على حدة

العمرة الأولى: عمرة الحديبية

سبب الخروج للعمرة

خـرج رسـول ا ﷺ وصحابته رضي الله عنهم لهذه العمرة بعد أن أخبرهم برؤيا رآها في المنام وهو بالمدينة، ورؤيا الأنبياء حق، ملخّصها: أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام، وأخذ مفتاح الكعبة بيده وطافوا بالبيت، وحلَق بعضهم، وقصر بعضهم.

ففـرح الصـحابة واستبشـروا، وحسِبوا أنهم داخِلوا مكة عامهم ذلك، فتجهزوا للسفر، وخرجوا معه حين أخبرهم أنه معتمر. [33]

وفـي تلك الرؤيا، قال ا تعالى: ﴿ **لقَد صدقَ الله رسوله الرؤْيا بِالْحق لتَدخُلُن الْمسجِد الْحرام إِن شاَء الله آمِنين محلِّقين رءوسكُم ومقَصرين لاَ تَخَافُون** ﴾ [34]

وجاء في الصحيح من حديث المِسور بن مخْرمة ومروان بن الحكـم من رواية معمر: "فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي ا ﷺ فقلت ... أوليس كنت تُحدثنا أنّا سنأتي

البيـت فـنطوف بـه؟ قال: بلى، فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطّوف به"(35)

وفـي حديـثهما من رواية ابن إسحاق: "وقد كان أصحاب رسول ا ﷺ خرجوا وهـم لا يشكّون في الفتـح لرؤيا رآها رسـول ا ﷺ، فلمـا رأوا ما رأوا من الصلح والـرجوع، وما تَحمل عليه رسول ا ﷺ في نفسه، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون".(36)

فكـلام عمـر ﷺ يـدل علـى أن رسول ا ﷺ حدثهم بـذلك قبل وصـولهم الحديبيـة، ورواية ابن إسحاق تفيد أن رسول ا ﷺ وصحابتـه خرجوا بعد الرؤيا.

ويـبدو أن رسـول ا ﷺ رأى الـرؤيا مرة ثانية وهو بالحديبيـة، كمـا روى ذلـك ابن جرير الطبري بسنده عن مجاهد، في قوله: (الرؤيا بالحق) قال:"أُري بالحديبية أنه يدخل مكة وأصحابه محلقين، فقال أصحابه حين نحر بالحديبية: أين رؤيا محمد ﷺ؟"(37)

وقـد قال الزرقاني: "وأما ما رواه الفريابي وعبد بن حميد والبيهقي في الدلائل، عن مجاهد، قال: أُرى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين، محلقين رؤوسـهـم ومقَصـرين، فلما نحر الهدي بالحديبية، قـال له أصحـابه: أين رؤياك يا رسـول ا ؟ فنزلـت: ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُـولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِ ...** ﴾ فهي رؤيا رآها بالحديبية تبشيرا له من ا ثانيا، فلا يصلح جعلها سببا لخروجه".(38)

تاريخ الخروج لهذه العمرة

خَـرج رسـول ا ﷺ مـع صحابتـه ﷺ مـن المدينـة المـنورة يـوم الاثنيـن لهـلال ذي القعـدة(39)، في السنـة السادسـة مـن الهجـرة.(40)

ومن الروايات التي تُصرح بتلك السنَة، ما رواه البيهقي بسنده عن نافـع مـولى ابـن عمر رضي الله عنهما، قال: "كانت الحديبيـة سنة سـت بعد مقْـدم النبي ﷺ المدينة في ذي القعدة".(41)

قال ابن القيم: "قال نافع: كانت سنة ست في ذي القعدة، وهـذا هـو الصحيح"[42].

وممـن نـص على ذلك الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم.[43]

ومـن الـروايات التي تُحدد شهر ذي القعدة، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عـن قـتادة أن أنسـا ﷺ أخبره، قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته ... وذكر منهن عمرة الحديبية".[44]

وأمـا الروايـة التي أخرجها يعقوب بن سفيـان بسنده عن عـروة بن الزبير، قال: "خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية في رمضان، وكانت الحديبية في شوال"[45]. فعقب علـيها كـل من ابن القيم بقوله: "وهذا وهم، وإنما كانت غزوة الفتح في رمضان"[46]، وابن كثير بقوله: "وهذا غريب جدا عن عروة"[47]، وابن حجر بقوله: "جاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان، واعتمر في شوال، وشَذّ بذلك".[48]

وكـان رسـول الله ﷺ قـد استعمل على المدينة قبل خروجه نُميلة بن عبـد الله الليثي[49]. وذكر بعضهم أنه استعمل أبا رهم كُلْثوم بن الحصين.[50]

كما ورد أنه استخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم[51].

قال الزرقاني: "يحتَمل أنه استخلف نُميلة وأبا رهم علـى المصالـح، والإمام – أي للصلاة – ابن أم مكتوم".[52]

عدد المسلمين في هذه العمرة

روى البخاري في صحيحه بسنده عن المِسور بن مخرمة ومروان، قـالا: "خرج النبـي ﷺ زمـن الحديبية في بضـع عشرة مائة من أصحابـه ..." الحديث[53]

واختلفت الروايات في تحديد البضع المذكورة في هذا الحديث، فجاء في بعضها أنهـم ألف وثلاثمائة، وفي بعضها أنهم ألف وأربعمائة، وفي بعضها أنهم ألف وخمسمائة، كما وردت روايات أخرى تبين أنهم أقل من ذلك، وروايات تبين أنهم أكثر من ذلك.

فمما جاء أنهم ألف وثلاثمائة:

مـا رواه مسـلم في صحيحه بسنده عن عبد ا بن أبي أوفى ﷺ، قـال: "كان أصحـاب الشجـرة ألفـًا وثلاثمائـة، وكانـت أسلـم[54] ثُمـن المهاجرين".[55]

ومما جاء أنهم ألف وأربعمائة:

مـا رواه الشـيخـان في صحيحيهمـا عـن عمرو بن دينـار، قـال: سمعت جابـر بـن عـبد ا رضي الله عنهما، قال: "قال لنا رسول ا ﷺ يوم الحديبية : أنتـم خير أهل الأرض، وكنا ألفًـا وأربعمائة، ولو كنـت أبصر اليوم لأريتكـم مكان الشجرة".[56]

ومـا رواه الـبخاري في صحيحه بسنده عن البراء ﷺ، قال: "كنا يوم الحديبية أربعة عشرة مائة..." الحديث[57] وفي رواية: "ألفًا وأربعمائة أو أكثر"[58]

ومـا رواه مسلم في صحيحه بسنده عن معقل بن يسار ﷺ، قال: "لقد رأيتني يوم الشـجرة والنبـي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصنًا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربعة عشرة مائة. قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر".[59]

وما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: "قدمنا الحديبية مع رسول ا ﷺ ونحن أربع عشرة مائة ... " الحديث.[60]

وهناك روايات أخرى أعرضنا عنها خشية الإطالة.[61]

ومما جاء أنهم ألف وخمسمائة:

مـا رواه الشيخان في صحيحيهما عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد ا رضي الله عنهما، واللفـظ للـبخاري، قال جابر: "عطش الناس يوم الحديبية، والنبـي ﷺ بين يديه ركوة[62]، فتوضأ، فَجهش[63] الناس نحوه، فقال: ما لكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشـ ـرب إلا ما بين يديك، فوضـع يـده في الركوة، فجعل الماء يثور[64] بين أصابعه كأمثـال العيـون فشـربنا وتوضأنا، قلت: [يعني: ابن أبي الجعد] كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة".[65]

ومـا رواه الـبخـاري فـي صحيحه بسنـده عن قتـادة، قال: قلت لسعيد بن المسـيب: بلغني أن جابر بن عبد ا كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.[66]

وقد اختلف العلماء في تحديد عدد المسلمين في هذه العمرة، والسبب في اختلافهم التعارض الظاهري بين الروايات كما رأينا.

فرجح البيهقي وابن القيم أن يكون عددهم ألف وأربعمائة.

قـال البيهقي بعد إخراجه لرواية ألف وأربعمائة عن جابر: "وهذه الرواية أصح، فكذلـك قالـه الـبراء بن عازب، ومعقل بن يسار،وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين عنه".[67]

ونقل ذلك عنه ابن حجر، فقال: "وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية ألف وأربعمائة أصح".[68]

وقـال ابـن القـيم بعد ذكره لرواية ألف وأربعمائة عن جابر: "والقلب إلى هذا أميل".[69]

ويرى النووي وابن حجر إمكانية الجمع بين الروايات السابقة، وبأن يكون عددهم ما بين ألف وأربعمائة وألف وخمسمائة.

قـال الـنووي: "ويمكـن أن يجمع بينها بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا، فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال خمسمائة اعتبره، ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك".[70]

وقال ابن حجر: "والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفًا وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفًا وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في الرواية الثالـثة من حديث البراء: "ألفًا وأربعمائة أو أكثر ..."، أما قول عبد ا بن أبي أوفى: ألفًا وثلاثمائة، فيمكن حمله على ما أطلع هو عليه، وأطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هـو علـيهم، والزيـادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقـوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها مـن الأتباع من الخـدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم".[71]

قلت: ولعلّ ما ذهب إليه النووي وابن حجر من الجمع هو الأولى، وأمـا ما ورد من روايات تزيدهم على الألف وخمسمائـة فهي روايـات ضعيفـة لا يعول عليها.

وأما تحديدهم بسبعمائة فهو مدرج من كلام ابن إسحاق في الحديث الذي أخرجه الإمـ ـام أحمد في مسنده بسنده عن ابن إسحاق، عن الزهري، عـ ـن عروة، عن المسور ومـ ـروان، قـ ـالا: "خرج النبي ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة ..." الحديث.[72]

وقـ ـد استبعـ ـد العلمـ ـاء هـ ـذا التحديـ ـد من ابـ ـن إسحـ ـاق، فَعده ابـ ـن حزم وهما شديدا البتة[73]، وغَلّطـ ـه ابن القيـ ـم غلطاً بينًـ ـا[74]، ورده ابن حجـ ـر ولم يوافق ابـ ـن إسحاق عليه؛ لأنه قاله استنباطًا من قـ ـول جابر: "فنحرنا البدنة عن عشرة"، وكانوا نحروا سبعين بدنـ ـة، وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً[75].

كيفية خروج المسلمين، وصلاتهم بذي الحليفة، وإحرامهم بالعمرة

خـ ـرج رسـ ـول ا ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن لحق بهـ ـم من العـ ـرب.[76] وكانوا قد استعدوا لقتال من اعترض سبيلهم بالرجال والسلاح والخيل، يدل علـ ـيه حديـ ـث المسور ومروان عند البخاري: "فقال النبي ﷺ أشيـ ـروا أيها الناس علي، أتـ ـرون أن أمـ ـيل إلى عيالهم وذراري هـ ـؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونـ ـا كان ا عز وجل قد قطع عينًا من المشركين وإلا تركناهم محروبيـ ـن[77]، فقـ ـال أبـ ـو بكر: يا رسول ا ، خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم ا ".[78]

كمـ ـا يشـ ـي كلام ابن سعد بكثرة عدد الخيل بقوله: "وقدم عباد بن بشر[79] أمامه طليعة في عشرين فرسا من خيل المسلمين".[80]

وسـ ـاق معه ﷺ من الهدي سبعين بدنة، فيها جمل أبي جهل الذي غنمه يوم بدر ليغيظ المشركين بذلك، وصلى الظهر بذي الحلَيفة[81]، ثم دعـ ـا بالبـ ـدن التي ساق فجللت[82]، ثـ ـم أَشْـ ـعرها[83] في الشق الأيمن، وقلّدها[84] بقلائد حتى يعـ ـرف الناس أنها للبيت الحـ ـرام، واقـ ـتدى بـ ـه صحابته ﷺ في تقليد الهدي وإشعاره[85]، ثم أحرم من ذي الحليفة بالعمـ ـرة ولَـ ـبى، فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيـ ـك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك

والملك، لا شريك لك، فاقتدى به جمهور الصحابة ﷺ، فأحرموا من ذي الحليفة، وبعضهم أحرم من جحفة.[86]

فعـن المسـور بـن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: "خرج رسول ا ﷺ عام الحديبيـة يريد زيـارة البيـت، لا يريد قتالاً، وساق معه الهدي سبعيـن بدنة".[87]

وعـن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أهدى رسول ا ﷺ جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية، وفي رأسه برة من فضة، كان أبو جهل أسلمه يوم بدر"[88].

وفي رواية: "ليغيظ المشركين بذلك".[89]

وعـن المسور ومروان قالا: "خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة".[90]

وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل: هل بايع النبي ﷺ بذي الحليفة؟ فقال: لا، ولكن صلى بها، ولم يبايع عند شجرة إلا الشجرة التي بالحديبية.[91]

وقـد وقعـت مـع رسول ا ﷺ وصحابته أحداث كثيرة، وهم في طريقهم إلى الحديبية وإقامتهم بها، ليس لها علاقة مباشرة ههنا بموضوعنا، نعرض عن تفصيل القول فـيها خشـية الإطالـة، مـنها إرسال النبي ﷺ بسر بن سفيان عينًا إلى مكة، وما حدث للمسـلمين بعسفان[92]، ومنها صلاة الخـوف، وما يدل على ذلك من ابتداء مشروعيتها، ومعجـزة النبـي ﷺ فـي تكثـير ماء البئر، وما يتعلق بموقف قريش، وخروجهم لصد المسـلمين، وتـبادل الرسـل بين قريش ورسول ا ﷺ، وما حصل من بيعة الرضوان، وصلح الحديبية بين المسلمين والمشركين، وما جاء في قصة كعب بن عجرة من تهافت[93] رأسه قملاً، ونزول آية الفدية، في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[94]

ونـتوقف فقط عند نحر المسلمين الهدي؛ لتعلقه بموضوعنا، ومن ثَم عودتهم إلى المدينة المنورة.

نحر النبي ﷺ وصحابته ﷺ الهدي

كان من شروط صلح الحديبيـة أن يرجـع المسلمـون ذلك العـام، ولا يصلوا إلى البيت الحرام، على أن يقضوا عمرتهم من العام المقبل، ويقيمون بمكة ثلاثة أيام.

وبعد أن تَم الاتفاق على الصلح، نحر رسول ا ﷺ وصحابته هديهم الذي ساقوه معهـم مـن المديـنة، وحلَق عامتهم وقَصر بعضهم، فدعا رسول ا ﷺ للمحلّقين ثلاثًا وللمقَصرين مرة.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن المسور ومروان، وفيه: "فلما فرغ من قَضِية الكِتاب، قال رسول ا ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فـ ـوا ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلَما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي ا أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تُكلم أحـدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهـم حتى فعـ ـل ذلـك، نحر بدنَه ودعا حالقه فحلقه[95]. فلما رأوا ذلك قاموا فنحـروا، وجعـل بعضهـم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غَما".[96]

وأخـرجه البيهقي بنحوه، وزاد فيه: "فلما رأى الناس رسول ا ﷺ قد فعل ذلك، قـاموا ففعلـوا ونحـروا وحلـق بعضهم وقصر بعض، فقال رسول ا ﷺ: اللهم اغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول ا ، والمقَصرين، فقال رسول ا ﷺ: اللهم اغفر للمحلّقين ثلاثًا، قيل: يا رسول ا ، وللمقَصرين، فقال: وللمقَصرين".[97]

ودعـاؤه ﷺ للمحلّقيـن في الحديبية رواه عدد من الصحابـة، نكتفـي بإيراد ما أخرجه الإمام أحمد وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "حلَق رجال يوم الحديبية وقَصر آخرون، فقال رسول ا ﷺ: يرحم ا المحلّقين، قالـوا: يا رسول ا ، والمقَصرين، قال: يـرحم ا المحلّقين، قالوا: يا رسول ا ، والمقَصرين، قال: يرحم ا المحلّقين، قالوا: يا رسول ا ، والمقَصرين، قال: والمقَصرين، قالوا: فما بال المحلّقين يا رسول ا ظاهرت لهم الرحمة، قال: لـم يشُكّوا، قال: فانصرف رسول ا ﷺ".[98]

وهـناك روايات أخرى أشارت إلى تحلل النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية بالنحر والحلق، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنـده عـن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "قد أُحصِر رسول ا ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلاً".[99]

ونحـر رسـول ا ﷺ في هذه العمرة سبعين بدنة كما صرحت الروايات بذلك عـن جابر ﷺ، حيث قال: "نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة. فقال رسول ا ﷺ اشتركوا في الهدي".[100]

وعن أنس بن مالك ﷺ أنهم نحروا يوم الحديبية سبعين بدنة، عن كل سبعة بدنة[101].

وكـان في جملة ما نحر النبي ﷺ في هديه يوم الحديبية جمل لأبي جهل كان من غـنائـم بدر. كما أوردنا قبلاً في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه: "ليغيـظ المشركين بذلك".[102]

وقد تم نحر الهدي في الحديبية كما صرحت بذلك بعض الروايات.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول ا ﷺ خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية... .[103]

وعـن قتادة أن أنـس بن مالك حدثهم،قال: لما نزلت: "إنا فتحنا لك فتحا مبينًا، لـيغفر لك ا - إلى قوله – فوزا عظيما".[104] مرجعه من الحديبية، وهم يخالِطُهم الحزن والكآبـة، وقـد نَحر الهدي بالحديبية، فقال: "لقد أُنزلتْ علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا".[105]

المواضع التي نُحِر فيها الهدي

الحديبية موضع من الأرض، منها ما هو في الحل، ومنها ما هو في الحرم[106]، وهي أبعد الحِل من البيت.[107]

وقد ورد في بعض الروايات أن رسول ا ﷺ كان نازلاً في الحِل.

فعن عروة، عن المسور ومروان أن رسول ا ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل، ومصلاه في الحـرم.[108]

وعـن المسـور ومروان "كان رسول ا ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل"[109].

وقد أفادت بعض الروايات أيضا أنه ﷺ نحر الهدي في المكان الذي نزل فيه.

فعـ ـن قـ ـتادة، عن أنس ﷺ في حديث نزول سورة الفتـ ـح، جـ ـاء فيه "وأصحاب محمد ﷺ قد خالطوا الحزن والكآبة، حيـ ـث نحـ ـروا هديهـ ـم فـ ـي أمكنتهم" [110].

وهـ ـذا مـ ـا رجحـ ـه الشـ ـافعي، حيث قال: "وإنما ذهبنا إلى أن النبي ﷺ نحر في الحـ ـل؛ لأن ا تعـ ـالى يقول: ﴿ **هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفـ ـا أن يبلـ ـغ محلـ ـه**﴾ [111]، والحرم كله محِلّه عند أهل العلم". [112]

ولكن حديثًا يفيد أن رسول ا ﷺ أرسل ناجية بن جنْدب [113] بالهدي، فنحره في الحرم.

فعـ ـن ناجـ ـية بـ ـن جندب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صد الهدي، فقال: يا رسول ا ، ابعث به معي، فأنا أنحره. قال: وكيف؟ قال: آخذ به في أوديـ ـة لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول ا ﷺ فانطلق به حتى نَحره في الحرم. [114]

وظاهر كلام ابن حجر في الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقـ ـة بأن أكثر المسـ ـلمين نحر في مكانه، وكانـ ـوا في الحل، ولا يمنع أن يكونوا أرسلـ ـوا بعض الهدي مع من نحره في الحرم. [115]

قلت: ويؤيد هذا الجمع ما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ بعث من هديه بعشرين بدنة عند المروة مع رجل من أسلم. [116]

عودة المسلمين إلى المدينة، ونزول سورة الفتح

وأقـ ـام رسول ا ﷺ بالحديبية بضعة عشر يوما، ويقال عشرين يوما [117]، وبعد أن تحلـ ـل بهـ ـا من عمرته،رجع وأصحابه منها إلى المدينة المنورة، وكثير من أصحابه متألمون من صدهم عن البيت نتيجة لما أملته قريـ ـش من شروط.

وبينما هم في الطريق إلى المدينة نزلت على رسول ا ﷺ سورة الفتح، يبشرهم فـ ـيها أن الصـ ـلح فـ ـتح عظيم، وأنهم قد انقلبوا بمغفرة من ا ورضوان، فسرى بها عن أنفسهم.

فعن زيد بن أسلم، عن أبيه أن رسول ا ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر ابـ ـن الخطاب يسير معه ليلاً، فسـ ـأله عمر بن الخطـ ـاب عن شيء فلم يجبه رسول ا ﷺ، ثـ ـ ـم سـ ـأله فلـ ـم يجبه، وقال عمر بن الخطاب: ثكلتك أمـ ـك يا عمر، نَـ ـزرت [118]

رسـول ا ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل في قُرآن، فما نَشبتُ[119] أن سمعت صارخًا يصرخ بي، قال: فقلـت: لقد خشيت أن يكون نزل في قُرآن، وجئتُ رسول ا ﷺ فسلمت عليه، فقال: لقد أنزلـت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿ **إِنا فَتَحنَا لَكَ فَتْحـا مبينًـا** ﴾ [120]

وعن شعبة، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ﷺ: ﴿ **إنا فتَحنَا لَكَ فَتْحا مبِينًا** ﴾ قال: الحديبـية. قـال أصحابه: هنيئًا مريئًا، فما لنا؟ فأنزل ا : ﴿ **لِيدخِلَ الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ جناتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأَنْهار** ﴾ .

قال شعبة: فقدمتُ الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت فذكرت له، فقال: أما ﴿ **إِنا فَتَحنَا لَكَ** ﴾ فعن أنس، وأما ﴿ **هنِيئًا مرِيئاً** ﴾ فعن عكرمة [121].

وعـن المسـور ومـروان، قالا: "أنزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها" [122].

وقد شهد رسول ا ﷺ لمن شهد الحديبية بأنهم خير أهل الأرض كما بشّرهم ﷺ بالنجاة من النار يوم القيامة.

أخـرج البخـاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبـد ا رضي الله عنهما، قال: "قال لنا رسول ا ﷺ يوم الحديبية : أنتم خير أهل الأرض"[123].

وأخـرج مسلـم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد ا رضي الله عنهما، قال: أخبرتني أم مبشـر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: "لا يدخل النار إن شاء ا من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها" قالت: بلى، يا رسول ا ، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿ **وإِن مِـنْكُم إِلا وارِدهـا** ﴾ [124] فقال النبي ﷺ: قد قال ا عز وجل ﴿ **ثُم نُنَجي الَّذِين اتَّقَـوا ونَذَر الظَّالِمِين فِيها جِثِيـا** ﴾ .[125]

وأخـرج مسـلم فـي صحيحـه بسنده عن جابر بن عبد ا رضي الله عنهما، قال: قال رسـول ا ﷺ "مـن يصـعد الثنـية، ثنية المِرار[126]، فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل" قال: فكان أول من صعدها خيلنا، خيلُ بني الخزرج، ثم تتَام الناس، فقال رسول ا ﷺ: "كلكـم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر"[127] فأتيناه، فقلنا له: تعال يستغفر لك

رسـول ا ﷺ، فقال: وا ، لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم، قال: وكان رجل ينشد ضالة له.(128)

وهـم الـذين فازوا برضوان ا تعالى بنص القرآن، قال سبحانه: ﴿ **لقد رضِي الله عن الْمؤْمِنِين إِذْ يبايِعونَك تَحتَ الشجرةِ** ﴾ .(129)

ولَعلّـنا بهذا نكون قد أعطينا صورة واضحة لأهم أحداث عمرة الحديبية، وننتقل بعون ا وتوفيقه إلى العمرة الثانية مِن عمر رسول ا ﷺ الأربع، وهي عمرة القضاء.

العمرة الثانية: عمرة القضاء

اختلاف العلماء في تسمية هذه العمرة

وقـع اختلاف بين العلماء في تسمية هذه العمرة، وفي سبب هذه التسمية، فيرى بعضـهـم أنها القضاء أو القضية؛ حيث كانت قضاء لعمرة الحديبية التي صد عنها ﷺ، ويـ ـرى بعضـهم أنها القضاء أو القضية؛ لأنه ﷺ قاضى فيها قريشًا أي صالحهم، ولذا سماها بعضهم عمرة الصلح، وفَرق بعضهم في التسمية بين القضاء أي قضاء عن عمرة الحديبية، وبين القضية أي مصالحتهم في اعتماره ﷺ من العام المقبل.

ويـرجح بعض أهل العلم كما سيأتي بيانه تسميتها بعمرة القصاص، حيث كانت قصاصا عن العمرة التي صد عنها في شهر حرام فاعتمر من العام المقبل في شهر حرام، وفي ذلك قال ا تعالى: ﴿ **الشهر الْحرام بِالشهر الْحرامِ والْحرماتُ قِصاص** ﴾ (130).

فمن أقوالهم في أنها من المقاضاة، ما يلي:

نقـل ابـن حجـر عن الإمام الشافعي قوله: "إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضـاة التـي وقعت بيـن النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمـرة". وقوله أيضا: "ثم اعتمر عمرة القضية فَتَخَلّف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال".(131)

وتـرجم الإمـام البخاري لهذه العمرة في صحيحه بقوله: "باب عمرة القضاء"، وأخـرج تحت الترجمة حديثين بسنده، أحدهما عن البراء والآخر عن ابن عمر في قصة صـلح الحديبـية، جاء في الأول: "لما اعتمر النبـي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن

يدعـوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام...، وفيه: هذا ما قاضى محمد ابن عبد ا ، لا يدخل مكةَ السلاح إلا السيف في القِراب... الحديث".[132]

وجـاء في الثاني: "أن رسول ا ﷺ خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيـت، فـنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمـل سلاحا عليهم ولا سيوفًا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج، فخرج" [133].

فهـذه النصـوص تشـير إلـى ما وقع بين المسلمين والمشركين من المقاضاة والمصـالحة، وكتابة كتاب الصلح بالحديبية، وقد سبق وأن أخرج البخاري الحديثين عن البراء وابن عمر أيضا في كتاب الصلح، " باب الصلح مع المشركين "[134].

وقـال ابـن حـزم: "ثم خـرج ... قاصـدا للعمرة على ما عاهـد عليه قريشًا حين الحديبية"[135].

وقال ابن سيد الناس [136] : "وكـان مـن خبرهـا أن رسول ا ﷺ خرج ... قاصدا مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشًا في الحديبية"[137].

وفـي بعـض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية، قال ابن القيم: "ومنها أن المحصـر لا يجـب علـيه القضاء؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحدا منهم بالقضـاء، والعمرةُ من العام القابل لم تكن واجبة، و لا قضاء عن عمرة الإحصار، فإنهم كـانوا فـي عمرة الإحصار ألفًا وأربعمائة، وكانـوا في عمرة القضية دون ذلك، وإنما سـميت عمـرة القضية والقضاء؛ لأنها العمـرة التي قاضاهم عليها فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله". [138]

ونقـل ابن حجـر عن السهيلي قوله: " سميت عمرة القضـاء؛ لأنه قاضى فيها قريشًا، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة تامة، ولهذا عدوا عمر النبي ﷺ أربعا". [139]

وقال صاحب السيرة الحلبية: "عمرة القضاء، ويقـال لها عمرة القضية؛ أي لأن رسـول ا ﷺ قاضى قريشًا عليها، أي صالحهم عليها، ومن ثم قيل لها عمرة الصلح ... إلـى أن قـال: وليسـت قضاء عن العمرة التي صد عن البيت فيها، فإنها لم تكن فسدت

يصـ دهم له عـ ن البيـ ت، بل كانت عمرة تامة معـ دودة في عمره ﷺ التي اعتمرها بعد الهجـ رة، وهـ ي أربعة: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة لما قسم غنائم حنين، والعمرة التي قرنها مع حجه في حجة الوداع بناء على ما هو الراجح من أنه كان قارنًا".(140)

وخـ الف غَـ يرهم فـ ي سبب التسمية، فنصوا على أنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية.

فابن إسحاق، قال: "عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها".(141)

وروى الواقدي من طريق الزهري، ومن طريق أبي معشر وغيرهما، قالوا: "أمر رسول ا ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وألا يتخلف أحـ د ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد شهدها إلا رجال استشهدوا بخيبر، ورجال ماتوا".(142)

وكـ ذا قـ ال ابن سعـ د في طبقاتـ ه الكبـ رى(143)، والحاكـ م في الإكليل(144)، وابـ ن الجوزي في المنتظم والذي سماها القضية.(145)

وقال الدياربكري: "أما تسميتها عمرة القضاء؛ فلأنها قضاء عن العمرة التي صد عـ نها بالحديبية، فإنها فسدت بالتحلل عنها، وإنما عدوها عمرة لثبوت الأجر فيها لا أنها كملت".(146)

ويـ بدو أن السـ هيلي خالف الجميع فَرجح تسميتها عمرة القِصاص، حيث قـ ال: "ويقـ ال لهـ ا عمرة القصاص، وهذا الاسم أولى بها، لقوله تعالى﴿ **الشهر الْحرام بِالشهر الْحرامِ والْحرماتُ قِصاص** ﴾(147). وهذه الآية فيها نزلت، فهذا الاسـ م أولى بها".(148)

قـ ال ابن حجر: "كذا رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد".(149)

وعن الخلاف بين العلماء في أنها من المقاضـ اة أو القضـ اء، قـ ال ابن حجر: "وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فَصد عن البيت".(150)

وقال ابن القيم: واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدهـا: أن مـن أُحصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدي، وهو قول الشافعي ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

فمن أوجب عليه القضاء والهدي احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدي حين صـدوا، ثـم قضوا من قابل، قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهدي لأجل التحلل قبل تمامها.

قالـوا: وظـاهر الآية يوجب الهدي، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَـدْيِ** ﴾ .[151]

ومـن لـم يوجبهمـا قالوا: لم يأمـر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء، ولا أحـدا منهم، ولا وقفَ الحِل على نحرهم الهدي، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم، وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه.

ومـن أوجـب الهدي دون القضاء احتج بقوله: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَـدْيِ** ﴾.

ومن أوجب القضاء دون الهدي احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أُحصر جاز لـه تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر أتى بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً وبين فعلها في وقت الإمكان شيئًا.

وظاهر القرآن يرد هذا القول، ويوجب الهدي دون القضاء؛ لأنه جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفي به منه. وا أعلم.[152]

وعـن الاخـتلاف فـي تسمية هذه العمرة، قال ابن حجر: "فتحصل من أسمائها أربعة: القضاء والقضية والقصاص والصلح"[153].

قلت: وزاد الدياربكري تسميها بغزوة الأمن.

ولعلّ هذه التسمية لخروجه ﷺ بالسلاح استعدادا للمقاتلة إذا وقع غدر من قريش.

وهـذا يفسـ ـر سبب إيـراد البخـاري لعمرة القضـاء في كتـاب الغزوات ، وذلك لحمـل المسلمين السـلاح واستعـدادهم للقتـال عند الغدر، وليس من لازم الغزو وقوع المقاتلة. وا أعلم.

تاريخ الخروج لهذه العمرة

تواترت الأخبار أن رسول ا ﷺ خرج بمن معه من الصحـابة لهذه العمرة لما دخل هلال ذي العقدة سنة سبع من الهجرة [154].

فابـن إسـحاق، قال: " فلما رجع رسول ا ﷺ إلى المدينة من خيبر أقام بهـا شـهـري ربـيع وجماديـن ورجبا وشعبان ورمضان وشوالاً يبعث فيمـا بين ذلك من غزوه وسراياه ﷺ ثم خـرج في ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء".[155]

وقـ ـال ابن حجر: " وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وأبـو الأسود عـن عـروة وسليمان التيمي جميعا في مغازيهم أنه ﷺ خرج إلى عمرة القضاء في ذي القعدة.

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند حسن عن ابن عمر، فقال: كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع.

وفي مغازي سليمان التيمي: لما رجـع من خيبر بث سرايـاه، وأقـام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة فنادى في الناس أن تجهزوا إلى العمرة".[156]

وكذلك قال نافع: "كانت في ذي القعدة سنة سبع". [157]

عدد المسلمين في هذه العمرة

ذكـر العلماء أن عدد من شهد عمرة القضاء كانوا ألفين سوى النساء والصبيان، هم أهل الحديبية ومن انضاف إليهم، إلا من مات منهم أو استشهد بخيبر.

وقـ ـد أشـار إلى هـذا العـدد الواقدي في المغازي، وابن سعد في الطبقات، وابـن الجـوزي فـي المنتظم، وابن سيد الناس في عيـون الأثر، وابن حجر في الفتح، والديار بكرى في تاريخ الخميس، والقسطلاني في المواهب اللدنية. [158]

قـال ابـن سعد: "واستخلف على المدينـة أبا رهم الغفاري"[159]. وكذا قال ابـن الجوزي[160]، وابن سيد النـاس[161]، والقسطلاني[162]،والدياربكرى[163] وغيرهـم.

واسمه كُلْثوم بن الحصين، صحابي مشهور من أصحاب الشجرة[164].

وقد ثبت استعماله على المدينة في فتح مكة كما أخرجه أحمد وغيره[165].

وقال ابن عبد البر: "استخلفه النبي ﷺ مرتيـن إحداهما في عمـرة القضاء"[166].

وأمـا ابـن هشـام، فقـال: "استعمل على المدينـة عويف بن الأضبط الديـلي"[167]. وقيـل أبا ذر الغفاري" [168].

قـال ابن سعد: "وحمل رسـول ا ﷺ السـلاح البيـض والـدروع والرماح، وقاد مائة فرس" [169].

وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلـة خشـية أن يقع من قريش غدر، فبلغهم ذلك ففزعوا، فلقيه مكرز بن حفص بن الأصفر، فأخبره أنه باق على شرطه، وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها، وإنمـا خـرج فـي تلك الهيئة احتياطًا، فوثق بذلك وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع[170].

ونقـل ابـن القيم عن موسى بن عقبة أنهم وضعوا الأداة كلها، الجحف والمجان والنبل والرماح، ودخلوا بسلاح الراكب: السيوف[171].

إنشاد ابن رواحة ﷺ الشعر بين يدي رسول ا ﷺ عنـد دخـول مكة

ولمـا دخـل ﷺ مكة مع أصحابه للطواف بالبيت، كان عبد ا بن رواحة ﷺ يمشي بين يديه يرتجز الشعر.

فعـن أنس ﷺ: أن رسول ا ﷺ دخل مكة في عمرة القضـاء، وابـن رواحة آخذ بغرزه[172] وهو يقول:

خلو بني الكفار عن سبيله　　　　قد أنزل الرحمن في تنزيله

بأن خير القتل في سبيله[173]

نحن قتلناكم على تأويله　　　　كما قتلناكم على تنزيله [174]

ومن وجه آخر عن أنـس ﷺ: أن النبي ﷺ دخـل مكـة في عمـرة القضـاء، وعبد ا بن رواحة ﷺ بين يديه يمشي ،وهو يقول:

خلّوا بني الكفار عن سبيله اليـوم نضربكم على تنزيله

ضـربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليلـه

فقال له عمر ﷺ: يا ابن رواحة، بين يدي رسـول ا ﷺ، وفي حرم ا تقول الشعر.

فقال له النبي ﷺ: "خَل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل".[175].

فلمـا قَـدِم رسول ا ﷺ أمر أصحابه، فقال : "اكشفوا عن المناكب، واسعوا في الطواف"، لِيرى المشركون جلدهم وقوتهم، وكان يكايدهم بكل ما استطاع، فوقف أهل مكة –الـرجال والنسـاء والصـبيان- يـنظرون إلى رسول ا ﷺ وأصحابه، وهم يطوفون بالبيـت...، وتغيب رجال من أشـراف المشركين، كراهية أن ينظروا إلى رسول ا ﷺ حـنَقًا وغَيظًا[176] و عداوة تعالى ولرسوله ﷺ[177]، ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطـوف بالبيت هـو وأصحابـه . [178]

وكانـت قريش قد تحدثت أن محمـدا وأصحابـه في عسـْرة وجهد وشِدة[179]، وأشاعوا أن حمى يثرب أوهنتهم.

فأخـرج الشـيخان بسنديهما، واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال قَدم "رسـول ا ﷺ وأصـحابه، فقـال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمـى يثرب، فأمـرهم النبـي ﷺ أن يـرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم" [180]

قـال البخاري: وزاد ابن سلَمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عـن ابن عباس قـال: "لمـا قـدم النبـي ﷺ لعامـه الذي استأمن، قال: ارملوا ليرى المشركون قوتكم، والمشركون من قِبل قُعيقعان". [181]

وفـي لفـظ مسـلم بعد قوله: "وأن يمشوا بين الركنين"، قوله: "ليرى المشركون جلادهـم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا". [182]

وتَشـي هـذه الروايات إلى طـوافه ﷺ ماشيـا، ويـدل عليـه كـلام ابـن إسـحاق، حيث قال: "لما دخل رسول ا ﷺ المسجد اضطبع[183] بردائه، وأخرج عضده اليمنى، ثم قال: رحـم ا امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة، ثم استلم الركن، وخرج يهـرول، ويهرول أصحابه معه، حتى إذا واراه البيت منهم، واستلم الركن اليماني مشى حتى يستلم الركن الأسود، ثم هرول كذلك ثلاثة أطواف ومشى سائرها".[184]

وكان المسلمون يسترونه من سفهاء المشركين، ودليل ذلك:

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن أبي أوفى، قال: "لَما اعتمـر رسـول ا ﷺ سترناه من غلمـان المشركيـن، ومنهـم أن يـؤذوا رسـول ا ﷺ ".[185]

ثم سعى بين الصفا والمروة، وفي ذلك يقول ابن سعد: "ثم طـاف رسول ا ﷺ عـن الصفا والمروة على راحلته، فلما كان الطواف السابع عند فراغه ، وقد وقف الهدي عـند المروة، قال: هذا المنحر، وكل فِجاج مكة منحـر، فنحر عند المروة وحلق هناك، وكذلـك فعل المسلمـون، فأمـر رسول ا ﷺ ناسا منهم أن يذهبوا إلى أصحابهم ببطن يأجج [186] فيقيموا على السلاح ويأتي الآخرون فيقضوا نسكهم، ففعلوا".[187]

ثـم حلـق ﷺ رأسه، واختُلِفَ في حالقه، فالحلبي يقول: "ولم أقف على من حلَق رأسـه الشـريف فـي هذه العمرة، ثم رأيتُه في الإمتاع، قال: حلقه معمـر بن عبد ا العدوي".[188]

وابـن حجر نقل عن ابن السكن[189] قوله في خِراش بن أمية: "روي عنه حديث واحـد من طريق محمد بن سليمان، عن حرام بن هشام، عن أمية، عن خراش بن أمية، قال: أنا حلقتُ رأس رسول ا ﷺ عند المروة في عمـرة القضية".[190]

وقـيل إنه دخـل الكعبـة، فقـد وقـع للبيهقـي من طريـق الواقـدي عـن ابن المسيب أن رسول ا ﷺ لمـا قضى طوافـه في عمرة القضـاء دخل البيت فلم يزل حتى أذن بلال ﷺ الظهـر فـوق ظهر الكعبة بأمره ﷺ.[191]

وقال ابن سعد: "ثم دخل رسول ا ﷺ الكعبة فلم يزل فيها إلى الظهر، ثم أمـر بلالاً فأذّن على ظهر الكعبة".[192]

ﺣﻤـ ـﺎﺭ

قلـت: لـم يثبـت دخولـه ﷺ الكعبة في عمرة القضاء هذه، فقد روى الشيخان بسنديهما، واللفظ لمسلم عن إسمـاعيل بن أبي خـالد، قـال: قلت لعبد ا بن أبي أوفى صـاحب رسول ا ﷺ : أدخـل النبي ﷺ البيـت في عمرته ؟ قال: لا.[193]

والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف لا سيما في الصحيحين ومع ذلك فقد روى الواقدي أيضا أنه ﷺ لم يدخل الكعبة في القضية، وقد أرسل إليهم فأبوا، وقالوا: لم يكن في شرطك.[194]

قلـت: والذي في الصحيح وغيـره أن دخـوله الكعبة كان في فتح مكـة[195]، وقال ابن كثير: "والمشهور أن ذلك كان عام الفتح. وا أعلم".[196]

وقال النووي: "قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصـور، ولم يكن المشركون يتركونـه لتغييرهـا، فلمـا فتـح ا تعالى عليه مكـة دخل البيـت، وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله. وا أعلم".[197]

قلت: لما كان الفتح أمر ﷺ بإزالة الصور، ثم دخلها كما في حديث ابـن عباس رضي الله عنهما عند البخاري.[198]

كما رجحنا دخوله ﷺ الكعبة أيضا في حجة الوداع.[199]

طلب المشركين من رسول ا ﷺ الخروج من مكة

قـال ابـن إسحاق: "فأقام رسول ا ﷺ بمكة ثلاثًا، فأتاه حويطـب بـن عبـد العزى ... في نفر من قريش في اليوم الثالث، وكانت قريش قد وكّلته بإخراج رسول ا ﷺ من مكة، فقالوا له: إنه قـد انقضـى أجلُك، فاخـرج عنـا... فخرج رسول ا ﷺ" .[200]

وذكـر ابـن كثير عن موسى بن عقبة، عن الزهري، قال: فلما أتى الصبح من الـيوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، ورسـول ا ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة، فصاح حويطب بن عبد العزى: نناشدك ا والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث ... فأمر رسول ا ﷺ أبا رافع، فأذن بالرحيل[201].

وبنحوه نقل ابن حجر عن مغازي أبي الأسود عن عروة[202].

وفـي الصحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما "...فلما دخلها ومضى الأجل أتَوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا فقد مضى الأجـل، فخـرج النبي ﷺ..."[203].

ذكر خروج ابنة حمزة بن عبد المطلب خلف النبي ﷺ

ولما خرج رسول ا ﷺ من مكة تبعته ابنة حمزة[204]، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر؛ لأن خالتها أسماء بنت عميس عنده.

روى الـبخاري بسـنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال "... فخـرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تنادي، يا عم يا عم[205]، فتناولهـا علي، فأخـذ بيدهـا، و قال لفاطمة علـيها السـلام: دونك ابنةَ عمك، حمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنةُ عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم.

وقال لعلي: أنت مني وأنا منك.

وقال لجعفر: أشبهت خَلقي وخُلقي.

وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

وقال علـي: ألا تتـزوج بنـتَ حمـزة ؟ قال: إنها ابنـةُ أخي من الرضاعة".[206]

ورواه أحمـد في مسنـده بسنده عن علي رضي الله عنه، قال: لما خرجنـا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، قال: فتناولتها بيدها، فدفعتُها إلى فاطمة، فقلت: دونك ابنة عمك، قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد ابن حارثة، فقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها عندي – يعني أسماء بنت عميس... ثم ذكر الحديث بنحوه.[207]

زواج رسول ا ﷺ من ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في هذه العمرة

وقد تزوج رسول ا ﷺ من ميمونة في عمرته هذه.

أورد الـبخـاري فـي صحيحه،عن ابن إسحاق "تعليقًا" قـوله: حدثني ابن أبي نَجـيـح وأبـان بـن صالح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس، قال: "تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء.[208]

وقـ ـد بنى بها ﷺ بِسرف[209]، وهو في طريق عودته إلى المدينة المنورة، بعدما رفض زعماء قريش طلبه من البناء بها في مكة.

أخـ ـ ـرج الطحـ ـاوي حديـ ـث ابـ ـن إسحـ ـاق السـ ـابق، وزاد فيـ ـه: "فأقام بمكة ثلاثًـ ـا، فأتاه خويلد بن عبد العزى [210] في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخْرج عنا، فقال: "وماذا عليكم لو تركتموني فَعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه، فقال: لا حاجـ ـة لنا في طعامك فاخرج عنا، فخرج رسول ا ﷺ، وخرج بميمونة حتـ ـى عرس بها بسرف"[211].

وعـ ـن يـ ـزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: "تزوجني رسـ ـول ا ﷺ بِسرف، وهما حلالان بعدما رجعا من مكة"[212].

وهذا متفق عليه بين العلماء.

إلا أن ظـ ـواهـ ـر النصـ ـوص متعـ ـارضةٌ في توضيـ ـح بداية الواقعة، وهل كان رسول ا ﷺ حين بلغها خَبر طلبِ رسول ا ﷺ الزواج منها محرمـ ـا أو متحللاً، ترتب عليه اختلاف بين العلماء في كـ ـون رسول ا ﷺ تزوج ميمونة محرما أو متحللاً.

ومن النصوص التي وردت في ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"[213].

يقابله: حديث يزيد بن الأصـ ـم عن ميمونـ ـة بنت الحـ ـارث رضي الله عنها أن رسول ا ﷺ تزوجها وهو حلال.[214]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن رسول ا ﷺ نكح ميمونة حلالاً.

وتكلـ ـ ـم فـ ـ ـي ذلك كـ ـلٌ من الأئمـ ـة الشافعـ ـي، وأحمـ ـد، والخطـ ـابي، وابن عبد البر، والحازمي وغيرهم.[215]

ومـ ـع أن بعضهـ ـم نَسب الـ ـوهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقد تأول آخرون حديث ابن عباس بتأويلات مختلفة، منها:

أن ابـ ـن عـ ـباس كـ ـان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرما، والنبي ﷺ كان قلّد الهدي، في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه تزوج وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام.

ومنها: أن قول ابن عباس (وهو محرم) أي داخل الحرم، وبه جـزم ابـن حبان في صحيحه، أو في الشهر الحرام.

وأثبـت بعضهم حديث ابن عباس، مع منعه نكاح المحرم، جانحا إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ [216].

ورجح الأحناف حديث ابن عبـاس، ونسبـوا إلى ميمونـة النسيـان أو الوهم.

قـال الطحـاوي: "فـإن قال: أفيخفى عن ميمونة وهي المتزوجة الوقت الـذي تـزوجها فـيه؟ "قلنا: إن رسول ا ﷺ كان خطبها، وفوض أمرها إلى العباس، فزوجها إياه، فاحتمل أن يكون لما فوض إلى العباس أمرها ما فوضته إليه، ذهب عنها الوقتُ الذي كـان مـن العبـاس فيه عقد التزويج عليها فلم تعلـم بذلك إلا في الوقت الذي كان بنى رسول ا ﷺ بها فيه، وعلِم ابن عباس أنه كان قبلَ ذلك من أبيه في عقد التزويج عليها ما لحضوره ذلك منه، ولغيبتها عنه".

ثم تكلم كلاما طويلاً يؤيد مذهبه.[217]

قلت: لعلّ ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح، وا أعلم.

وقد نزل في عمرة القضاء، قوله تعالى: ﴿ **لقد صدقَ الله رسوله الرؤْيا بِالْحق لتَدخُلُـن الْمسجِد الْحرام إِن شاء الله آمِنِين محلِقِين رءوسكُم ومقَصرِين لا تَخَافُون فَعلِم ما لم تَعلموا فَجعـلَ مِـن دون ذَلِك فَتْحا قَرِيبا** ﴾.[218]

وهكذا نكون قد أنهينا توضيح ما يهمنا هنا مما يتعلق بعمرة القضاء، وننتقلُ بعونِ من ا عز وجل إلى العمرة الثالثة من عمره ﷺ، وهي عمرة الجعرانة.

العمرة الثالثة: عمرة الجِعرانة

أحـرم رسول ا ﷺ بعمرةٍ متوجها إلى مكة، من الجعرانة، بعد أن نزلها راجعا مـن حِصـار الطائف، ومكوثه بها بضع عشرة ليلة، قسم خلالها غنائم هوازن[219] بين المقاتليـن[220].

ولمـا فرغ ﷺ من عمرته عاد إلى الجعرانة من ليلته، ثم توجه منها إلى المدينة المنورة.

قـال ابـن إسحاق: "ثم خرج رسول ا ﷺ من الجعرانة معتمرا وأمـر ببقايا الفـيء فحبس بمجنّة[221] بناحية مر الظهران[222] . فلّما فـرغ رسول ا ﷺ من عمرته انصـرف راجعا إلى المدينة، واستخلف عتّاب بن أسيـد[223] على مكة، وخلّف معه معاذ بن جبل، يفَقه الناس في الدين، ويعلّمهم القرآن، واتبِع رسول ا ﷺ ببقايا الفيء".[224]

ونقـل ابن كثير قول ابن إسحاق هذا، ثم قال: "الظاهر أنه ﷺ إنما استبقى بعض المغنم ليتألف من يلقاه من الأعراب فيما بين مكة والمدينة"[225].

وقد تقدم النص على عمرته هذه عند الحديث عن عدد عمره ﷺ، من ذلك ما جاء فـي الصـحيح عـن قتـادة أن أنسا ﷺ أخبره، قال: "اعتمر رسـول ا ﷺ أربع عمرٍ كلهـن في ذي القعدة ،إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية (أو زمن الحديبية) في ذي القعـدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته"[226].

ومـا رواه ابـن عـباس رضي الله عنهما، قال: "اعتمر رسول ا ﷺ أربع عمر، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قَرن مع حجته" [227].

وحديـث أنس ﷺ السابق يؤكد أن عمرته ﷺ من الجعرانة كانت فـي ذي القعدة بعـد غـزوة الطائف وتقسيم غنائم حنين، والأحاديث الصحيحة الأخرى تؤيده، وهذا هو المشهور.

قال ابن كثير: "وهم (أي العلماء) كالمجمعين على ذلك" [228]

غير أن حديثًا جاء مصرحا بأن عمرته كانت في شوال، ولكنّه ضعيف مدحوض بحسـب تقديري بأحاديث الصحيحين المصرحة بأن عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وبأن العلماء كالمجمعين على ذلك كما قال ابن كثيـر. وا أعلم.

فعـن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" لّما قدم رسول ا ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فَقَسم بها الغنائم، اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال"[229]

ولكن ابن كثير عقّب عليه بقوله: "فإنّه غريب جدا، وفي إسناده نظر"[230]

وأما قول ابن حبان: "وكان فتح مكة في رمضان، ثم خرج منها ﷺ قِبل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع وبلغ الجعرانة ، قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة، وذلك في شوال".[231]

فقال المحب الطبري[232]: "ولم أر ذلك لأحد غيره".[233]

وقـد خفيـت عمرة الجعرانة هذه على عبد ا بن عمر رضي الله عنهما، فقد روى مسلم بسـنده عـن نافع، قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول ا ﷺ من الجعرانة ، فقال: "لم يعتمر منها..."الحديث.[234]

ورواه البخـاري بسنده عن نافع أن عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه، قـال: "يا رسول ا ، إنـه كـان علي اعتكاف يوم في الجاهلية..." الحديث، وفيه: " قال نافع: ولم يعتمر رسول ا ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمـر لم يخْـفَ على عبـد ا ".[235]

قـال النووي: "نفي ابن عمر هذا محمول على نفي علمـه، أي أنه لم يعلم ذلك، وقـد ثبـت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة علم".[236]

وقـال ابن كثير: "وهذا غريب جدا عن ابن عمر، وعن مولاه نافع في إنكارهما عمـرة الجعـرانة، وقـد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمساند، وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم.

إلـى أن قال: والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيـح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه، ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها".[237]

وقال ابن حجر: "ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش[238]. الكعبي فيما أخرجه الترمذي".[239]

قلـت: روى الحديث الترمذي وغيره من أصحاب السنن والمسانيد، عن محرش الكعبي أن رسول ا ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمرا، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثـم خرج عن ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سـرف، حـتى جـاء مع الطريق، طريق جمـع[240] ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.[241]

وفي ذلك يقول ابن القيم: "ثم دخل رسول ا ﷺ مكة بعمرة من الجعرانة، ودخلها فـي هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكـة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فـوره إلى الجعرانة، فبات بها، فلمـا أصبح وزالت الشمس، خرج من سرف حتى جامع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس".[242]

وذكـر الواقـدي أن إحـرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعـاء لاثنتى عشـرة ليلـة بقيت من ذي القعدة[243].

وقـد جـاءت النصوص تدل على أنهم رملوا في هذه العمرة ثلاثًا ومشوا أربعا، وأنهم اضطبعوا في طوافهم هذا، منها:

مـا رواه ابـن عـباس رضي الله عنهما أن رسول ا ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا[244] بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهـم قد قذفوها على عواتقهـم[245] اليسرى[246].

وزاد في رواية، بعد قوله: الجعرانة "فاضطبعوا"[247].

وفي رواية أن رسول ا ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثًا ومشوا أربعا.[248]

وفـي رواية: "اضطبع رسول ا ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط، ومشوا أربعا".[249]

قـال الواقـ ـدي: "وكان الذي حلـق رأس رسول ا ﷺ في هذه العمرة، أبـا هند، عبد بني بياضة[250]، ويقال: حلقه خراش بن أمية".[251]

قلت: والصحيح أن خراشًا كان الحالق بالحديبية. وا أعلم.[252]

ومال بعض العلماء إلى أن معاوية بن أبي سفيان قصر لرسول ا ﷺ كما تَشي بذلك بعض النصوص.

ففي الصحيحين وغيرهما ـ واللفظ لمسلم ـ عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره، قال: "قَصرتُ عن رسول ا ﷺ بمشقص[253] وهو على المروة".[254]

وعـند النسـائي: "عن معاوية أنه قصر عن النبي ﷺ: بمشقص في عمرةٍ على المروة".[255]

والحديـث رواه أيضـا مسلم والنسائي ـ واللفـظ لمسلم ـ عـن طاوس، قال: قـال ابن عباس: قال لي معاوية: أَعلِمتَ أني قَصرت من رأس رسول ا ﷺ عند المروة بمشقص؟

فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجةً عليك".[256]

وعـند النسـائي: " قـ ـال معـاوية لابن عباس: أعلمت أنّي قصرت من رأس رسـول ا ﷺ عـند المروة ؟. قال: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى النـاس عن المتعـة، وقد تمتع النبي ﷺ[257].

ورواه أبو داود والنسائي ـ واللفظ لأبي داود ـ عن ابن عباس أن معاوية، قال له: "أما علمت أني قصرت عن رسول ا بمشقص أعرابي، على المروة".[258]

ورواه أحمد عن مجـاهد وعطـاء عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن معاوية أخبره أنه رأى رسول ا ﷺ قصر من شعره بمشقص، فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا الأمر إلا عن معاوية، فقال: ما كان معاوية على رسول ا ﷺ متهما.[259]

قـال الـنووي: "وحديث معاوية هذا محمول على أنه قصـر عن النبـي ﷺ في عمـرة الجعـرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجـة الـوداع كان قـارنًا، وثبـت أنـه ﷺ حلق بمـنى، وفَرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الـوداع، ولا يصـح حمله أيضا على عمـرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئـذٍ مسلما، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصـح قـول مـن حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعا؛ لأن هذا غلط فـاحش، فقـد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلّوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي"[260].

وأورد ابـن كثير حديث معاوية المذكور، ثم قال: "والمقصود أن هذا إنما يتوجه أن يكـون في عمرة الجعـرانة، وذلك أن عمرة الحديبية لم يدخل إلى مكة فيها، بل صد

عـ ـنها، وأما عمرة القضـ ـاء، فلم يكن أبو سفيـ ـان أسلم، ولم يبق بمكـ ـة من أهلهـ ـا أحد حين دخل رسول ا ﷺ بل خرجوا منها وتغيبوا عنها مدة مقامه ﷺ بها تلك الثلاثة الأيام، وعمرته التـ ـي كانت مع حجته لم يتحلل منها بالاتفاق.

فتعيـ ـن أن هذا التقصير الـ ـذي تعاطـ ـاه معـ ـاوية بن أبي سفيـ ـان رضي الله عنهما من رأس رسول ا ﷺ عند المروة إنما كان في عمرة الجعرانة كما قلنا. وا تعالى أعلم"[261].

وجمـ ـع ابـ ـن حجـ ـر بين قول من قـ ـال بأن الذي حلق رأس رسول ا ﷺ في عمـ ـرة الجعرانة أبـ ـو هنـ ـد عبد بني بياضة، وقول من قال الذي حلق لرسول ا ﷺ في هـ ـذه العمـ ـرة هو معاوية بن أبي سفيان، فقال: "أخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غـ ـزوة حنيـ ـن أن الـ ـذي حلق رأس رسول ا ﷺ في عمرة الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فَقَصر عنه بالمروة أمكـ ـن الجمـ ـع بأن يكون معاوية قَصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل ففعل.

وإن ثبـ ـت أن ذلـ ـك كـ ـان فـ ـي عمرة القضية، وثبت أنه ﷺ حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها.

ثم قال: وهذا مما فتح ا علي به في هذا الفتح و الحمد ثم الحمد أبدا".[262]

قـ ـال الواقـ ـدي: "فلمـ ـا فـ ـرغ رسـ ـول ا ﷺ مـ ـن أمـ ـره غـ ـدا يوم الخميـ ـس راجعـ ـا إلى المدينـ ـة، فسلك في وادي الجعـ ـرانة، حتـ ـى خـ ـرج إلى سـ ـرف، ثم أخـ ـذ فـ ـي الطريـ ـق إلى مـ ـر الظهران، ثم إلى المدينـ ـة يـ ـوم الجمعة لثـ ـلاث بقيـ ـن من ذي القعـ ـدة – فيما زعمـ ـه – أبو عمـ ـرو[263] الداني.[264]

ونقـ ـل ابن هشام عـ ـن أبي عمـ ـرو الدانـ ـي "لسـ ـت ليالٍ بقيـ ـن من ذي القعدة".[265]

ونأتي إلى العمرة الرابعة بإذن ا تعالى، وهي العمرة التي قرنها ﷺ بحجته.

العمرة الرابعة: العمرة التي قرنها بحجته

سبقت دراسة عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، وتبين أنهن أربع .

وقد تمت دراسة ثلاث منهن، وهن: الحديبية، والقضاء، والجعرانة، وأما الرابعة فهي التي قرنها ﷺ بحجته ، والنصوص التي تَشي بذلك في الصحيحين وغيرهما.

وقـد ترجح لدينا في دراسة سابقة لحجته ﷺ أنه كان قارنًا ﷺ، وأنه لـم يحلق رأسـه أو يحل من عمرته بعد طوافه وسعيه، وبقي محرما حتى طاف طواف الإفاضة.(266)

ومـن الـروايات الصـحيحة التي تدل على أنه ﷺ حج قارنًا، ما رواه البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق(267) يقول: "أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة".(268)

قال ابن حجر: "وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنًا".(269)

وعـن أنـس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى رسول ا ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعـا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به علـى البـيداء، حمِد ا وسبـح وكبر، ثم أَهلّ بحج وعمرة، وأَهلّ الناس بهما. هذا لفظ الـبخاري(270). وفـي رواية لمسلم: عن بكر، عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بـالحج والعمـرة جميعا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعـت رسول ا ﷺ يقـول: "لبيك عمرة وحجا"(271). وفي رواية أخرى لمسلم وغيـره عن أنـس رضي الله عنه، قال: سمعـت رسول ا ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجا" (272).

قال الخطابي: في هذا بيان أنه قَرن بينهما في وقت واحد، وفي إحرام واحد، وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحداهما، وإدخال الأخرى عليها (273)

وعن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول ا ، ما شأن الناس حلوا بعمـرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلـدت هديي، فلا أحل حتى أنحر"(274).

قـال ابـن الهمام: "وهذا يدل على أنه كان في عمرةٍ يمتنع منها التحلل قبل تمام الحج، ولا يكون ذلك إلا للقارن، فهذا وجه إلزامي" (275)

ومن أقوال الأئمة المؤيدة لذلك، ما قاله ابن تيمية: "أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارنًا، قرن بين الحج والعمرة وساق الهدي ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدا حين قدم، لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين.

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها وعرفوا مقصدها".[276]

قلت: وطاف ﷺ أيضا طواف الوداع.

ومـا قاله ابن القيم: "ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل، جزم جزما لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارنًا، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً". [277]

وأمـا عن أعماله ﷺ في هذه العمرة فلما دخل المسجد الحرام، قصد نحو الكعبة، ولم يصل تحية المسجد[278]، ولما حاذى الحجر الأسود استلمه [279]، ولم يزاحم عليه، ثم أخذ في الطواف، وجعل الكعبة عن جانبه الأيسر، وطاف سبعة أشواط، فرمل في ثلاثـة منها، وسار في بقيـة الطواف، واضطبع في ردائه، وكان كلما حاذى الحجر الأسود فإن تيسـر له الوصـول إلـيه قبله أو سجد عليه، وإلا لمسه بيده وقبل يده، وإن تعذر اكتفى بالإشـارة إليه، وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبله أو قبل يده عند استلامه[280].

ومـن الروايات التي تشير إلى أنه رمل في ثلاثة أشواط من طوافه، ما أخرجه مسـلم وغـيره عن جابر بن عبد ا رضي الله عنهما في صفة حجة رسول ا ﷺ، قال: "حتى إذا أتينا البيت معه ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشي أربعا".[281]

وأمـا عن طوافه مضطبعا، فروى يعلى بن أمية، قال: طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر [282].

وأمـا عن كيفيات استلامه ﷺ للحجر الأسود، فعن نافع، قال: رأيت ابـن عمر يسـتلم الحجر بيده، ثم قبل يـده، وقـال: ما تركتـه منـذ رأيـت رسول ا ﷺ يفعله[283].

وعـن محمـد بـن عباد بن جعفر أنه قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول ا ﷺ فعل هكذا ففعلت [284]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد على الحجر [285]

ودعـا ﷺ بيـن الركن اليماني والحجر الأسود، فعن عبد ا بن السائـب، قال: سـمعت رسـول ا ﷺ يقول ما بين الركنين ﴿ **ربنَا ءاتِنَا فِي الدنْيا حسنَةً وفِي الآخِرةِ حسنَةً وقِنَا عذَاب النارِ**﴾[286]

ولمـا فرغ ﷺ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم وتلا قول ا تعالى: ﴿**واتخِذُوا مِـن مقَامِ إِبراهِيم مصلى**﴾ [287] وجعل المقام بينه وبين البيت، ثم صلى ركعتي الطواف، وقـرأ في الركعة الأولى الفاتحة و: ﴿ **قُلْ ياأَيها الْكَافِرون** ﴾ وفي الثانية الفاتحة و: ﴿**قُلْ هو الله أَحد** ﴾.

وروي كذلـك أنـه صـلى الركعتين أولاً، ثم قرأ: ﴿ **واتخِذُوا مِن مقَامِ إِبراهِيم مصلًى** ﴾ ورفع صوته يسمع الناس [288].

فلما فرغ من صلاته توجه إلى الحجر الأسود فاستلمه [289].

وروي: أنه شرب من زمزم، وصب على رأسه [290].

ثـم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما قرب منه، قـرأ : ﴿**إِن الصـفَا والْمروةَ مِن شَعائِرِ اللهِ** ﴾ ثم قال: "أبدأ – وفي رواية: نبدأ- مما بدأ ا به" فبدأ بالصفا فـرقى علـيه حـتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد ا وكبره ثلاثًا، ودعا ثم نزل إلى المـروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى، ولما وصل إلى المروة استقبل البيت وكبر وفعل على المروة كما فعل على الصفا.[291]

ولما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتما ولابد، قارنًا كان أو مفردا، وأمرهم أن يحلوا الحلّ كله، ولم يحل هو ﷺ.

وفـي الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها، قالت: "يا رسول ا ، ما شأن النـاس حلّوا بعمـرة، ولـم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر".[292]

وتـابع ﷺ مناسك الحج متوجها إلى منى يوم التروية، ومنها إلى عرفة فمزدلفة فمنى يوم النحر وأيام التشريق، ثم وداعه البيت وعودته إلى المدينة المنورة، وما اشتملت عليه هذه المناسك من حلق ونحـر وتحلل من إحرامـه، ثـم طوافه للإفاضة راكبا، وأنه لم يرمل فيه، ولم يسع مع هذا الطواف.[293]

وهكذا يتبين أنه أدخل العمرة في الحج وكان قارنًا فسعى لهما سعيا واحدا ﷺ.

هـذا ما تيسر جمعه وتحقيقه من أخبار عمر رسول ا ﷺ وكان الفراغ منه يوم الجمعة عشية عرفة عام 1419هـ.

ملحق رقم (1)

الرموز المستعملة في تخريج الأحاديث

خ: صحيح البخاري	م: صحيح مسلم
د: سنن أبي داود	ت: سنن الترمذي
تم: الشمائل للترمذي	ن: سنن النسائي
ن الكبرى: السنن الكبرى للنسائي	جه: سنن ابن ماجه
ط: موطأ مالك	حم: مسند أحمد
ك: مستدرك الحاكم	حب: صحيح ابن حبان
خز: صحيح ابن خزيمة	مي: سنن الدارمي
قط: سنن الدارقطني	دي: مسند الحميدي
فع: مسند الشافعي	تق: المنتقى لابن الجارود
هق: السنن الكبرى للبيهقي	دلائل: دلائل النبوة للبيهقي
طح: شرح معاني الآثار للطحاوي	مشكل: شرح مشكل الآثار للطحاوي
بز : كشف الأستار	ابن سعد: الطبقات الكبرى
عل : مسند أبي يعلى الموصلي	طب: المعجم الكبير للطبراني
ش: مصنف ابن أبي شيبة	حل: حلية الأولياء لأبي نعيم
بغوي: شرح السنة	

الهوامـش

1. خ: (600/3)(26) كـتـاب العمـرة (3) بـاب كم اعتمـر النبـي ﷺ؟(1781). مـن طـريق شُريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه يوسف بن إسحاق، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن البراء به.
2. الحديبـية: بالضم وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مفتوحة خفيفة، وقـيل: مشَـددة، وهاء. قيل: التثقيل خطأ، وقيل: كل صواب، أهل المدينة يثَقِّلونها، وأهـل العراق يخَفِّفونها، وهي قرية، سميت ببئرٍ هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسولَ ا ﷺ أصحابه عندها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعضها في الحل، وهي أبعد الحـل مـن البيت-مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحـق الـبغـدادي (739هـ)، تحقيق على البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1 ، 1373هـ (386/1).
3. الجِعـرانة: لا خلاف في كسر أوله، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخَطئونهم ويسكّنون العين ويخَفِّفون الراء، والصحيح أنهما لغتان جيدتان. قال علي بن المديني: أهل المديـنة يثقلون الجعرانة والحديبية، وأهل العراق يخففونهما، منزل بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقـرب، نزله النبيﷺ وقسم بها غنائم حنين، وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد، وبه آبار متقاربة-مراصد الاطلاع (336/1). وهو اليوم ميقات مشهور للإحرام بالعمرة.
4. وقـد خفيت عمرة الجعرانة على كثير من الناس، ذكر ذلك محرش الكعبي في الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، وسيأتي في بابه إن شاء ا ُ تعالى.
5. عام القضية، أي عام عمرة القضية، وهي العمرة الثانية بعد عمرة الحديبية، وسيأتي تفصيل القول في تسميتها، وسبب هذه التسمية، ودراسة ما حصـل فيها من أحـداث ووقائـع ـ انظر: (ص 232).
6. ط: (342/1)(20) كتاب الحج (17) باب العمرة في أشهر الحج (55).
7. المنـتقى شـرح موطـأ الإمام مالك: سليمان بن خاف الباجي (494هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ (224/2).
8. نقل ذلك عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (235/8).
9. شـرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1392هـ (235/8).
10. خ: (439/7)(64) كـتـاب المغازي (35) باب غزوة الحديبية (4148)، م: (916/2)(15) كتاب الحج (35) باب بيـان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (1253/217). مـن طـريق هدبة بن خالد، عن همام بن يحيى، عن قتادة به.

11. د: (205/2 – 206) كتـاب المناسك – بـاب العمرة (1993)، ت: (171/3)(7) كتاب الحج (7) بـاب ما جاء كم اعتمـر النبي ﷺ ؟ (816)، جه: (999/2)(25) كتـاب المنـاسك (50) باب كم اعتمـر النبي ﷺ؟ (3003)، مي: (51/2) ، حم: (246،321/1)، حـب: (3946)، ك: (50/3)، طـح:(149/2)ابن سعد (129/2)، طب: (11629). كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن العطّار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة. عن ابن عباس به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخْرجاه، ووافقه الذهبي.

ت: (816). من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

قلت: حديث ابن عباس المتصل، إسناده صحيح، رجاله ثقات.

12. د: رقـم (1992)، حـم: (70/2). من طريق زهيـر بن معـاوية الجعفي، (139/2). من طريق شَـريك بـن عـبد ا النخعي، كلاهما عن أبي إسحاق عمرو بن عبد ا السبيعي، عن مجاهد به - وإسناده صحيح، وهو في الصحيح بغير هذه السياقة، وسيأتي.

13. انظـر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (751 هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية. (357/1).

14. انظـر: فـتح الباري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني (825هـ)، دار المعرفة، بيروت. (600/3).

15. جه: (997/2)(25) كتاب المناسك (46) باب العمرة في ذي القعدة (2997) ش: (234/4) كـتاب الحج – من رخّص في العمرة في أشهر الحج (4). من طريق عبد ا ابن نُمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة به.

كـذا في تحفة الأشراف للمزي (293/12) "مجاهد عن عائشة"، وقال ابن حجر في الفتح (600/3): "رواه ابـ ـن ماجـه بإسـناد صحيح عن مجاهد عن عائشة". ووقع في النسخة المطبوعة لابن ماجه بين مجاهد وعائشـة (عن حبيب عن عروة) وهو سهو من الناسخ، جاء عن اختلاط مع إسناد الحديث الذي بعده. وا أعلم.

16. جـه: رقـم (2996). عل: (2340). من طريـق يحيى بن زكريا بن أبي زائـدة، عـن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وقـال البوصيري أحمد بن أبي بكر (840هـ) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقـيق عـزت عطية و موسى علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة. (26/3): "هذا إسنـاد فـيـه ابن أبـي ليلـى، واسمه محمد بن عبـد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وله

شـاهد مـن حديث عائشة رواه الشيخان وغيرهما، ورواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود من حديث أنس، والترمذي من حديث البراء".

17. انظر: شرح صحيح مسلم -للنووي (235/8)، زاد المعاد -لابن القيم (359/1).

18. خ: (600/3)(26) كتاب العمرة (3) باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ (1777) مختصرا، م:

واللفـظ لـه (916/2)(15) كتـاب الحـج (35) بـاب بيان عـدد عمر النبـي ﷺ (219/ 1255). مـن طـريق عبـد الملك بن جريج، عن عطاء، عن عروة به.

وأخـرجه: خ: الكـتاب والـباب السابقين (1776،1775)، م: الكتاب والباب السابقين (1255/220). من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن عروة به.

19. شـرح صحيح مسلم – للنووي (235/8). وانظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علـى الصـحابة: محمـد بن عبد ا الزركشي (794هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1390هـ. ص(104، 105).

20. هـو أحمـد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، ويعرف بـبلاده بابـن المزين من أئمة الفقه والحديث، من كتبه المفْهِم لما أشكل من تلخيص كـتاب مسـلم، واختصار صحيح البخاري، ولد بقرطبة سنة 598هـ على الأرجح، وتوفـي بالاسـكندرية سنة 656هـ. انظـر: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثـير القرشي (774هـ)، دار الفكر العربي، ط1، 1351هـ. (213/13)، الديباج المذَهـب فـي معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي " ابن فرحون المالكي" (799 هـ)، مكتبة السعادة، مصر، ط1 1329هـ . (ص 130)، شذرات الذهب في أخبار مـن ذهـب: عـبد الحي بن العماد الحنبلي (1089هـ)، دار المسيرة، بيروت، ط2 1399هـ . (273/4-274)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا بن محمد البابانى (1339هـ)، استانبول، 1960م . (81/5).

21. نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري (602/3).

22. انظر: زاد المعاد (359/1).

23. صحيح ابن حبان (261/9).

24. فتح الباري (602/3).

25. د: (205/2) كـتاب المناسك – باب العمرة (1991). من طريق داود بن عبد الرحمن العطّار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به – وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

26. رواه سعيد بن منصور في سننه، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به – وقال ابن حجر: إسناده قوي – فتح الباري (600/3).
27. ط: (342/1)(20) كتاب الحج (17) باب العمرة في أشهر الحج (56). من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه.
28. انظر: زاد المعاد – لابن القيم (359/1).
29. فتح الباري (600/3).
30. قط: (188/2) كتاب الصيام - باب القُبلة للصائم (39). من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

والحديـث عند ن الكبرى: (1914)، تق: (1456)، قط: (188/2) هق: (142/3). مـن طـريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة – ولم يذكروا فيه (عن أبيه) في السند، وليس فيه لفظ (رمضان).

ونقـل ابن حجر في التلخيص الحبير: تعليق عبد ا هاشم يماني، المدينة المنورة، 1384 هـ. (44/2) عن أبي بكر النيسابوري قوله: "من قال فيه عن أبيه، فقد أخطأ".

وفي سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة أقوال متعارضة، و الأرجح سماعه.

فـالدار قطني، قال بعد روايته للحديث السابق: "متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، دخل عليها وهو مراهق مع أبيه، وقد سمع منها".

قال ابن حجر في التلخيص (44/2): "وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك".

وقـال البيهقـي فـي السنن (142/3): "وهذا إسنـاد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن أدرك عائشـة، وأما قول عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (427هـ)، كما في المراسيل لابـنه : بعناية شكر ا قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ (ص129): "أدخـ ـل على عائشة وهو صغيـر ولم يسمع منها"، فالعلائي في جامع التحصيـل (ص 221) بعـدمـا أورد عبارته السـابقة، قال: "روى حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن زهـير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا كان عـ ـام احتلمت، سلّمت واستأذنت فعرفَتْ صوتي ...الحديث، وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم . وا أعلم".

وقال ابن حجر في التلخيص (44/2): "وفي ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها".

وفي اتصال الحديث وإرساله، قال ابن حجر في التلخيـص (44/2): "واختلـف قـول الدار قطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه".

31. زاد المعاد (359/1).
32. انظر: شرح صحيح مسلم -للنووي (235/8).

33. انظر: المغازي: محمد بن عمر الواقدي (207هـ)، تحقيق د.مارسدن جونس، عالم الكتـب، بـيروت. (572/2)، تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي (284 هـ)، دار صادر، بيروت. (54/2)، إمتاع الأسماع: أحمد بن علي بن عبد القادر (845هـ)، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1941هـ.(274/1)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس: حسين بن محمد الدياربكري (966هـ)، مؤسسة شعبان، بيروت. (16/2)، شـرح المواهـب اللدنـية: محمد بن عبد الباقي المالكي (1122هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2،1393هـ. (179/2).
34. سورة الفتح، الآية (27).
35. خ: (332/5)(54) كـتاب الشروط (15) باب الشروط في الجهاد (2732،2731). من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسور، ومروان به.

وهـذا طـرف مـن حديث المسور ومروان الطويل في قصة الحديبية،وستتكرر الإشارة إلى تخريجه في مواضع متفرقة من البحث في عمرة الحديبية.

36. حـم: (323/4-325)، هـق: (235/5)، دلائـل: (150/4). من طريق محمد بن إسحاق ابن يسار عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان به.

وقال ابن هشام عبد الملك بن هشام الحميري (218هـ)، تحقيق مصطفى السقا وزميليه، نشر مصطفى الحلبي، ط2، 1375هـ. (308/3): "قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري به، فذكره بطوله". فصرح ابن إسحاق عنده بالسماع من الزهري، وصرح ابن إسحاق بالسماع من الزهري عند البيهقي أيضا.

وابـن إسحاق، قال الألباني: الذي استقر عليه رأي العلماء المحققين أن حديث ابن إسحاق في مرتـبة الحسـن بشرطين: أن يصرح بالتحديث، وأن لا يخالف من هو أوثق منه ـ دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي (ص82).

قلـت: وهذا مستفاد من كلام الذهبي وابن حجر. فبعد أن نقل الذهبي أقـوال أئمة الجـرح والتعديل في ابن إسحاق، قال: "فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صـدوق، ومـا انفرد به [أي انفرد بزيادة خالف فيها الثقات، ولم يصرح بالسماع] ففيه نكـارة، فإن في حفظه شيئًا ، وقد احتج به أئمة. فا أعلم" ميزان الاعتدال: تحقيق علي البجاوي، دار الفكر (395/4).

وقال أيضا عن ابن إسحاق: "كان أحد أوعية العلم ، حبرا في معرفـة المغازي والسير وليس بـذاك المتْقِـن، فـانحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه مرضي". تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، دار إحياء التراث العربي. (173/1).

وقـال ابن حجر: "ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث ... وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه". فتح الباري (163/11).

وقال أيضا: ابن إسحاق حسن الحديث، إلا أنه لا يحتج به إذا خولف. فتح الباري (32/4).

37. جـامع البـيان عـن تـأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (310هـ)، نشر مصطفى الحلبي، ط3، 1388هـ. (107/26) عن محمد بن عمرو، عن أبي عاصم النبـيل، عـن عيسى بن ميمون الجرشي، عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن الحسـن بن موسى الأشْيب، عن ورقاء اليشكـري، عـن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد به – وهذا إسناد حسن، إلا أنه مرسل.

38. شرح المواهب اللدنية (179/2).

39. انظـر: المغازي - للواقدي (573/2)، الطبقات الكبرى: محمد بن سعد (230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ. (72/2)، المنـتظم في تاريخ الأمم والملوك: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (597هـ)، تحقيق محمد عطا وأخيـه مصطفى، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1412هـ (267/3)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني (855هـ)، دار الفكـر.(6/14)، المواهـب اللدنية بالمنح المحمدية: أحمد بن محمد القسطلاني (923هـ)، تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1412هـ. (489/1).

40. انظـر: شـرح صحيح مسلم - للنووي (235/8)، البداية والنهاية-لابن كثير (164/4)، التلخيص الحبير- لابن حجر (90/4)، تاريخ الخميس –للدياربكري (16/2).

41. دلائل: (90/2-91). من طريق يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم بن المنذر، عن عبد ا ابن نافع، عن نافع بن أبي نعيم، عن نافع مولى ابن عمر به-وإسنـاد هـذا الأثـر حسن أو صحيح، فعبـد ا بن نـافـع ثقـة صـحيـح الكـتـاب في حفظـه ليـن، ونافـع بـن عبـد الرحمـن بن أبي نعيم صدوق، وبقية رواته ثقات.

42. زاد المعاد (301/2).

43. انظـر: دلائـل النـبوة: أحمـد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ. (91/2)، البداية والنهاية –لابن كثير (164/4).
44. سبق تخريجه انظر: (رقم 10).
45. المعـرفة و التاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي (277هـ)، تحقيق د.أكرم العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1394هـ. (258/3).
46. زاد المعاد (301/2).
47. البداية والنهاية (164/4).
48. فتح الباري (440/7).
49. السيرة النبوية – لابن هشام (308/3).

ونُميلة، هو ابن عبد ا بن فُقَيم بن حزن الليثي، ويقال له: الكلبي، نسبة لجده الأعلى.

قال ابن إسحاق: "هو الذي قتل مِقْيس بن صبابة يوم الفتح، وكان النبي ﷺ أهدر دمه في قصة مشـهورة". انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد "ابن الأثير الجزري" (630هـ) المكتبة الإسلامية.(42/5)، الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (852هـ)، تعلـيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ. (372/6).

50. نقله الزرقاني في شرحه عن البلاذري (180/2).

وكُلْـثوم بن الحصين، هو الغفاري، صحـابي مشهور، أسلم بعد قـدوم النبي ﷺ المدينة، وكـان إذ شـهد مع النبي ﷺ أحد قد رمِي بسهم في نحره، فجاء إلى النبي ﷺ فبصق فيه، فكان أبو رهم يسمى المنحور، وكان ممن بايع تحت الشجرة.

وقال ابن سعد: "بعثه النبي ﷺ حين أراد الخروج إلى تبوك يستنفر قومه".

وروى الزهـري عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة لِسفَره في غزوة الفتح - انظر: الطبقات الكبرى (184/4)، الاستيعاب في معرفة الأصـحاب: يوسف بن عبد ا بن عبد البر (463هـ)، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجـود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ. (384/3)، الإصابة (119/7)، تهذيب الكمال (203/24)، تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، دائـرة المعـارف النظامـية، الهند، ط1 1326هـ. (443/8) - وسيأتي تخريج حديث الزهري (انظر الرقم 165).

51. انظر: المغازي - للواقدي (573/2)، الطبقات الكبرى - لابن سعد (95/2).

52. شرح المواهب اللادنية (180/2).
53. خ: (542/3)(25) كتاب الحج (106) باب من أشعر وقلّد بذي الحليفـة ثم أحـرم (1694،1695). مـن طـريق عـبد ا بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان به.

والأرقام (4179،4178،4158،4157). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

54. أَسـلم: هـي قبيلة الصحابي عبد ا بن أبي أوفى – انظر: النسب: القاسم بن سلام الهروي (224هـ)، تحقيق مريم الدرع، دار الفكر، ط1، 1410هـ. (ص292).

وأَسلم: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، وهم بطن من خزاعة، وقد بوب عليه البخاري عند إيراده الحديث رقم (3507) ـ وانظر الصحيح مع فتح الباري (537/6).

وفضـائـل أسـلـم في الصحيحيـن وغيرهمـا ـ انظر: خ: (رقم 3512 وما بعدها)، م: (2514/182 وما بعدها).

55. م: (1485/3)(33) كـتاب الإمـارة (18) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القـتال (1857/75). من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أوفى به.

وأخرجه: خ تعليقًا: (443/7)(64) كتاب المغازي (35) باب غزوة الحديبية (4155) عن معاذ به.

56. خ: (443/7)(64) كـتاب المغـازي (35) باب غزوة الحديبية (4154)، م: (1484/3)(33) كتاب الإمارة (18) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (1856/71). مـن طـريق سفيان بن عيينة، عن عمرو به.
57. خ: (581/6)(61) كتاب المناقب (25) باب علامات النبوة في الإسلام (3577)، ورقم (4150). من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به.
58. خ: (441/7)(64) كـتاب المغـازي (35) بـاب غزوة الحديبية (4151). من طريـق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء.
59. م: (1485/3)(33) كتاب الإمارة (18) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (76/ 1858). من طريق يزيد بن زريـع، عن خالد بن عبد ا ، عن الحكـم بن عبد ا بن إسحاق بن الأعرج، عن معقل به.
60. م: (1432/3)(32)كتاب الجهاد والسير (45) باب غزوة ذي قرد وغيرها (1807/132).من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن سلمة به.
61. انظر: م: الأرقام (64، 67، 1856/69).
62. الـركْوة: والركْوة إناء صغير من جلد يشْرب فيه الماء، والجمع: ركوات، بالتحريك وركـاء – انظـر: الصحاح: إسماعيل بن حمـاد الجوهـري (393هـ)، تحقيـق أحمـد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ. (2361/6)،

النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد "ابن الأثير الجزري" (606هـ)، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ. (237/2)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. (333/14).

63. الجهشُ: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان، ويلجأ إليه – النهاية (310/1).
64. يثُور: ينْبع بقوةٍ وشِدة- النهاية (223/1).
65. خ: (581/6)(61) كـتاب المناقـب (25) باب عـلامات النبوة في الإسـلام (3576). من طريق عبـد العزيز بن مسلم، ورقم (4152). من طريق بن فضيل، م: (1484/3)(33) كتاب الإمارة (18) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (1856/73). من طريق عبد ا بن إدريس وخالد الطحان، كلهـم عـن حصيـن بـن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد به.
66. خ: (443/7)(64) كـتاب المغازي (35) باب غزوة الحديبية (4153)، من طريق يزيد ابن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.
67. دلائل النبوة (98/2).
68. فتح الباري (440/7).
69. زاد المعاد (301/2).
70. شرح صحيح مسلم (2/13).
71. فتح الباري (440/7).
72. حم: (323/4).

وقد سبق تخريج الحديث والتعليق عليه، انظر: (رقم 36)

73. انظـر: جوامـع السـيرة: علي بن أحمـد بن حزم الأندلسي (456هـ)، تعليـق نايـف العباس، دار ابن كثير، ط2، 1406هـ.(ص 164).
74. انظر: زاد المعاد (301/2).
75. انظر: فتح الباري (440/7).
76. السيرة النبوية-لابن هشام (308/3).
77. محروبين: أي مسلُوبين منْهوبين-النهاية (345/1).
78. هذا جزء من حديث المسور ومروان الطويل في قصة الحديبية، أخرجه البخاري في مواضـع مـتعددة مـن صـحيحه مختصرا ومطولاً، وقد سبقت الإشارة إلى بعض مواضعه.

وأخـرج خ: هـذا الجـزء فـي صـحيحه (453/7)(64) كـتـاب المغـازي (35) بـاب غزوة الحديبية (4178،4179). من طريق معمر، عن عروة، عن المسور ومروان به.

79. هـ و عـ باد بن بِشْر بن وقّس الخزرجي الأنصاري، أبو بشر، كان من سادات الصحابة، شهد بدرا، وأُحد دا، والمشاهد كُلّها مع رسول ا ﷺ، وكان فيمن قتَل كعب بن الأشرف، وكان قد دعا له رسول ا ﷺ بالمغفـ رة، وهو الذي أضاءت له عصابته ليلة انقلب من عند رسول ا ﷺ، وقتل يوم اليمامة شـ هيدا وهـ و ابن خمس وأربعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى (336/3)، الاستيعاب (350/2)، أسد الغابـ ة (99/3)، الإصـ ابة (496/3)، تهذيب الكمال (104/14)، سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1406هـ. (1/ 337).
80. الطبقات الكبرى –لابن سعد (73/2).
81. ذو الحلـ يفة: بالتصـ غير، قرية بينها وبين المدينة ستة أميـ ال أو سبعـ ة، وهـ ي ميـ اه بني جشم، وقال أبو إسحاق الحربي: ومن المدينة إلى ذي الحليفة خمسة أميال ونصـ ف ـ انظر: مراصد الاطلاع ـ للبغدادي (420/1)، القِرى لِقَاصد أم القُرى: أحمد بن عبد ا "المحب الطبري" (694هـ)، بعناية مصطفى السقا، نشر مصطفى الحلبى، ط2، 1390هـ. (ص94)، المناسك وأماكن طرق الحج: إبراهيم ابن إسحاق الحربي (285هـ)، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض 1389هـ. (ص427)، وتسـ مى الآن (أبيار علي)، وهي أبعد المواقيت المكانية عن مكة، بينها وبين مكة 450 كيلو متر، وتقع في شمالها.
82. جللت: أي لبست غِطاء، فالجِلّ من المتاع: القُطُف والأكسية والبسط ونحوه، وجلّ الدابة وجلها: الذي تلبسه لتصان به، وجِلال كل شئ غطاءه- اللسان (118/11-119).
83. إشـ عار الهدى: هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه بقدر ما يسـ يل الدم، وإنما سمي شعارا؛ لأنه جعل علامة لها ودليلاً على أنها تعالى، وكل شئ أعلمته بعلامة فقد أشعرته. انظر: غريب الحديث:القاسم بن سلام الهروي (224 هـ ـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،1396هـ. (64،65/2) غريب الحديث :عبد ا بـ ن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)،تحقيق د. عبد ا الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، ط1 1397هـ.(220/1).
84. القلادة: ما جعِل في رقبة الإنسان والبدنة والكلب، وتقليد الهدي: أن يجعل في أعناقها النعال، وآذان القرب وعراها. انظر: غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي (285هـ)، تحقيق سليمان العايد، المركـ ز العلمـ ي بجامعة أم القرى. (892/2) المغنى: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ. (549/3).

85. انظر: الطبقات الكبرى –لابن سعد (72/2-73)، سبل الهدى والرشاد: محمد بن يوسف الصالحي (942هـ)، تعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ. (34/5).
86. انظر: تاريخ الخميس –للدياربكري (16/2).

وجحفة: بالضم، ثم السكون، والفاء: كانت قريةً كبيرةً، ذات مِنْبر، على طريق مكة، على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، إن لم يمروا على المدينة، وكان اسمها مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل جحفها، وبينها وبين البحر ستة أميال، وبينها وبين غدير خُم ميلان-مراصد الاطلاع (315/1).

87. سبق تخريج الحديث انظر: (رقم 36).
88. خز: (286/4) رقم (2897). من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.
89. خز: (287/4) رقم (2898). من طريق سلمة بن الفضل الرازي، عن ابن إسحاق به.

والحديث أخرجه: د: رقم (1749). من طريق يزيد بن زريع، ك: (467/1) من طريق عبد الأعلى، حم: (1/ 261). من طريق إبراهيم بن سعد الزهري. ابن جرير الطبري في التاريخ (638/2). من طريق سلمة، أربعتهم عن ابن إسحاق به – وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع من ابن أبي نجيح عند ابن خزيمة والحاكم وأحمد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وللحديث متابعة صحيحة أخرجها أحمد في المسند (273/1). من طريق جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح.

90. سبق تخريجه انظر: (رقم 35)
91. م: (1483/3) (33) كتاب الإمارة (18) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (70/ 1856)، حم: (325/3). من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.
92. عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون، قيل: منهلة من مناهل الطريق، بين الجحفة ومكة، وقيل: عسفان بين المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين (حوالي 80كم)، وبعسفان آبار كثيرة –مراصد الاطلاع ـ للبغدادي (940/2)، المناسك ـ لأبي إسحاق الحربي (ص 463).
93. تهافت: تساقط – النهاية (230/5).
94. سورة البقرة، الآية (196).

وقد وردت بعض هذه الأحداث في حديث المِسور ومروان الطويل وفي غيره. ومن أراد التوسع يرجع إليها في مظانّها من كتب السنة والسيرة.

95. وكان الذي حلّق رأس رسول الله ﷺ في هذه العمرة خراش بن أمية-انظر: الاستيعاب (27/1)، فتح الباري (274/1).

وخراش، هو ابن أمية بن ربيعة الكلبي، بضم الكاف، منسوب إلى كليب بن حبشية، الخزاعي شهد الحديبية وخيبر وما بعدها-انظر: الاستيعاب (27/1)، أسد الغابة (108/2)، الإصابة (231/2).

96. سبق تخريجه انظر: (رقم 35)_وهو في خ: رقم (2732،2731).

97. دلائـل: (150/4). مـن طـريق يونس بن بكير، عن ابن إسحـاق، عن الزهـري، عن المسور ومروان به.

98. حـم: (353/1)، عل: (2718)، طب: (11150)، ش: (517/8). من طريق يزيد بـن هارون، جه: (3045)، مشكل: (1366)، هق: (215/5). مـن طـريق يونس بن بكير. مشكل: (1364)، طب: (11150). من طريق يحيى بن زكريا. مشكل: (1365). مـن طريق عبد ا بن إدريس، أربعتهـم عـن ابن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

والحديـث إسناده حسن، أو صحيح بشواهده، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمـد وابن ماجه والطحاوي فانتفت شبهة التدليس.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (31/3) هذا إسناد صحيح.

وللحديث شواهد عند خ: رقم (1727)، م: رقم (1301).

99. خ: (4/4)(27) كـتاب المحصر (7) باب إذا أُحصر المعتمر (1809). من طريق معاوية بن سلاّم. عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

100. مـي: (78/2)، حب: (4004)، قط: (244/2)، ابن سعد: (79/2). من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وللحديث طرق أخرى، فأخرجه: حم: (396/3). مـن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. حم: (316/3)، ابن سعـد: (78/2). من طريـق أبـي معاويـة، عن الأعمش، عن سفيان. حم: (464/3،353)، ابن سعد: (79/2). من طريق أبي عوانة، عن أبي بِشْر، عن سليمان بن قيس، ثلاثتهم عن جابر بنحوه.

وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه. وا أعلم.

101. ابـن سعد: (79/2). من طريق محمد بن عبد ا الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وهذا الحديث حسن أيضا. وا أعلم، فابن أبي عروبة مع أنه مدلس إلا أنه من أثبت أصحاب قتادة (التهذيب 57/4) وكذا قتادة من أثبت أصحاب أنس بعد الزهري (الجرح والتعديل 135/7). كما يشهد له حديث جابر السابق.

102. سبق تخريجه، انظر: (رقم 89).

103. خ: (305/5)(53) كـتاب الصـلح (7) بـاب الصلح مع المشركين (2701)،(499/7)(64) كتاب المغـازي (43) باب عمرة القضاء (4252). من طريق سريج بن النعمان والحسين بن إبراهيم، عن فُليح، عن نافع، عن ابن عمر.

104. سورة الفتح، الآيات (1-5).

105. م: (1413/3)(32) كـتاب الجهـاد والسير (34) باب صلح الحديبية في الحديبية (1786/97). من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

106. انظر: الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1381هـ .(159/2)

107. انظـر: معجم البلدان: ياقوت بن عبد ا الحموي (626هـ)، دار صادر، بيروت، 1397هـ . (229/2).

108. طح: (242/2). من طريق سفيان بن بشر الكوفي، عن يحيي بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور به.

وسـفيان بن بشر، ترجم له العيني في مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (لوحة 223) ولم يذكـر فـيه جرحا ولا تعديلاً، لكن صحح له ابن الجوزي حديثًا تفرد بوصله، وقال: ما علمـنا أحـدا طعن في سفيان بن بشر –وانظر: (التعليق المغني على الدارقطني- للعظيم أبادي (194/2) مع سنن الدارقطني).

وفـي السـند أيضـا ابن إسحاق، ولم يصرح فيه بالسماع، ولكنه صرح في الحديث الآتي، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن. وا أعلم.

109. حـم: (326/4)، هق: (215/5). من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان. وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع عند البيهقي.

110. هق: (217/5). من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس.

111. سورة الفتح، الآية (25).

112. الأم (159/2).

113. هو الأسلمي، من بني سهم، صاحب بدن رسول ا ﷺ، كان نازلاً في سلمة، مات بالمدينة في خلافة معاويـة-انظر: الاستيعاب – لابن عبد البر (83/4)، أسد الغابة – لابن الأثير(4/5)، الإصابة –لابن حجر (314/6)، تهذيب الكمال – للمزي (254/29).

114. ن الكـبرى: (453/2) رقـم (4135). مـن طريق أحمد بن سليمان، عن عبيد ا بن موسى، عن إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن ناجية به.

وسند هذا الحديث صحيح، فرجاله رجال الصحيح ماعدا شيخ النسائي أحمد بن سليمان، وقال عنه ابن حجر: ثقة حـافظ ـ تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، بعناية محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط1 ، 1406هـ. (ص80).

115. انظر: فتح الباري (11/4).

116. ذكـره الواقـدي في المغازي (615/2)، والزرقاني، وعزاه لابن سعد دون إسناد ـ شرح الزرقاني على المواهب (209/2) ولم أجده في طبقات ابن سعد.

117. انظر: الطبقات الكبرى - لابن سعد (98/2)، المغازي - للواقدي (616/2).

118. نَزرت: أي ألححت عليه في المسألة إلحاحا أدبك بسكوته عن جوابك-النهاية – لابن الأثير (34/5).

119. قـال ابـن الأثير: لم ينْشَب أن فعل كذا: أي لم يلْبث. وحقيقتـه: لم يتعلـق بشئ غيره، ولا اشتغل بسواه. النهاية (45/5).

وقال ابن حجر: (فما نشبت) بكسر المعجمة بعدها موحدة ساكنة، أي: لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت. فتح الباري (583/8).

120. خ: (452/7) (64) كتاب المغازي (35) باب غزوة الحديبية (4177)، وانظر رقم (4833، 5012) كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم.

121. خ: (450/7) الكتاب والباب السابقين (4172). من طريق غُنْدر، عن شعبة به.

قـال ابن حجر: بين [يعني شعبة] أن بعض الحديث عن أنس موصول، وبعضه عن عكرمة مرسل، وسمى ما وقع في الحديبية فتحا؛ لأنه كان مقَدمة الفتح وأول أسبابه – فتح الباري (584/7).

122. ك: (459/2)، هـ ق: (223/9)، دلائل: (159/2). من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان.

وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع من الزهري عند البيهقي، ولذا فالحديث صحيح لغيره لشواهده. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

123. سبق تخريجه انظر: (رقم 56).

124. سورة مريم، الآية رقم (71).

125. سورة مريم، الآية رقم (72).

والحديث أخرجه: م: (1942/4) (44) كتاب فضائل الصحابة (37) باب من فضائـل أصحاب الشجرة (163/ 2496). من طريـق حجـاج بن محمـد، عـن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

126. ثنية المرار: مهبط الحديبية، والمرار: بقْلة مرة إذا أكلتها الإبل قلَصت عنه مشافرها ـ انظر: معجم البلدان (92/5)، مراصد الاطلاع (125/3).

127. قـيل: هو الجد بن قيس المنافق، وقيل غيره – انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (172/17)، المغازي-للواقدي (585/2).

128. م: (2144/4)(50) كتاب صفات المنافقين (2880/11). من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن قُرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر.

129. سورة الفتح، الآية (18).

130. سورة البقرة، الآية (194).

131. فتح الباري (12/4).

132. خ: (499/7)(64) كـتاب المغازي (43) باب عمرة القضاء (4251). مـن طـريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء. وانظر: رقم (2699) بالسند نفسه، بنحوه.

133. سبق تخريجه، انظر: (رقم 103).

134. صـحيح الـبخاري مع الفتح رقم (2700). من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء، ورقم (2701). من طريق سريج، عن فليح، عن نافع، عن ابن عمر.

135. جوامع السيرة النبوية (ص173).

136. هـو أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس، وهي كنية مستمدة من اسم جـده الحادي عشر، اليعمري، الإشبيلي تبعا لأجداده، القاهري ولادة ووفاة، الشافعي مذهبا، مؤرخ، عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، ولد سنة 671هـ، وتوفي سنة 734 هـ ـ انظـر: الوافـي بالوفيات: خليل بن أيبك الصفدي (764هـ). اعتناء: س ديدريـنع 1394هـ. (309/1)، البداية والنهاية ـ لابن كثير (169/4)، طبقات الشـافعية: أحمد بن محمد "ابن قاضي شُهبة" (790هـ)، بعناية د. عبد العليم خان، عـالم الكتـب، بيروت، ط1، 1407هـ. (295/2)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الجيل، بيروت. (208/4)، طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1393هـ. (ص520).
137. عـيون الأثـر: محمد بن محمد بن سيد الناس (734هـ)، تحقيق محمد الخطراوي ومحيـي الدين مستو، مكتبة دار التـراث بالمدينـة، و دار ابن كثير بدمشق، ط1، 1413هـ. (203/2).
138. زاد المعاد (316/2).
139. انظر: فتح الباري (500/7) ولم أقف عليه في الروض الأنف للسهيلي.
140. السـيرة الحلبـية: علي بن برهان الدين الحلبي (1044هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ. (2/779).
141. السيرة النبوية – لابن هشام (370/2).
142. المغازي (731/2).
143. (92/2).
144. نقل ذلك عنه القسطلاني في المواهب اللدنية (540/1).
145. (305/3).
146. تاريخ الخميس (62/2).
147. سورة البقرة، الآية (194).
148. الروض الأنف (76/4).
149. فتح الباري (500/7).
150. المصدر السابق، والصفحة نفسها.
151. سورة البقرة، الآية (196).
152. زاد المعاد (372/2).
153. فتح الباري (500/7).

154. انظـ ـر مثلاً: المغازي-للواقدي (731/2)، الطبقات الكبرى- لابن سعد (92/2)، عيون الأثر-لابن سيد الناس (203/2)،جوامع السيرة- لابن حزم (ص 173)، وتاريخ الخميس ـ للدياربكري (62/2)، المواهب اللدنية – للقسطلاني (541/1).
155. السيرة النبوية – لابن هشام (370/2).
156. فتح الباري (500/7).
157. انظر: زاد المعاد - لابن القيم (366/2).
158. انظـ ـر: المغازي – للواقـ ـدي (731/2)، الطبقـ ـات الكبـ ـرى – لابن سعـ ـد (92/2)، المنتظـ ـم – لابـ ـن الجـ ـوزي (305/2)، عيون الأثر – لابن سيد الناس (203/2)، فتح الباري – لابن حجر (7/ 500)، تاريخ الخميس – للدياربكرى (62/2)، المواهب اللدنية – للقسطلاني (541/1).
159. الطبقات الكبرى (92/2).
160. انظر: المنتظم (305/2).
161. انظر: عيون الأثر (203/2).
162. انظر: المواهب اللدنية (541/1).
163. انظر: تاريخ الخميس (62/2).
164. تقدمت ترجمته (انظر رقم 50)
165. حـ ـم: (266/1)، طـ ـب: (182/19)، هق: (40/9)، دلائـ ـل: (5/19-20). مـ ـن طـ ـرق عـ ـن محمـ ـد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن ابـ ـن عباس.

وقـ ـال علـ ـى بن أبى بكر الهيثمي (807 هـ ـ)، في مجمع الزوائد: دار الكتاب العربى، ط3، 1402هـ ـ.(164/6) رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

166. الاستيعاب (384/3).
167. السيرة النبوية – لابن هشام(370/2).

وعـ ـويف، هو ابن الأضبط، واسـ ـم الأضبط: ربيعة الديلي، ويقـ ـال غويث، أسلم عـ ـام الحديبيه، فيما قاله ابن الكلبـ ـي، واستخلفه رسول ا ﷺ على المدينة لما اعتمر عمرة القضاء من قابل فيما قاله ابن هشام وغيره. قال ابن عبد البر: استخلفه رسول ا ﷺ في خروجه إلى الحديبيه على المدينة.

قال ابن الأثير: وهذا لا يصح؛ لأنه أسلم في الحديبيه- انظر: الاستيعاب(315/3) ، أسد الغابة(157/4) ، السيرة النبوية- لابن هشام (370/2).

168. انظر: السيرة الحلبية – لبرهان الدين الحلبي (780/2).
169. الطبقات الكبرى (92/2).
170. انظـ ـر: فتح الباري (499/7-500)، وقد أوردها الواقدي دون إسناد (734/2). وانظر: الدلائل(4/ 321)، السيرة الحلبية(780/2).
171. انظر: زاد المعاد (366/2).
172. الغَـ ـرز: ركـ ـاب الرحل من جلود مخروزة، وكل ما كان مساكًا للرجلين في المركب غرز، والغرز للناقة مثل الحزام للفرس - اللسان (386/5).

173. حب: (4521)، عل: (3579)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي(1135)، بز: (2099)، هق: (228/10)، دلائـل: (322/4)، بغوي: (3504). من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس به. وصرح الزهري بالسماع من أنس، وجاء فيه (القرآن) بدل (الرحمن) عند ابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع(130/8): رجاله رجال الصحيح.

174. عـزاه ابن حجر لعبد الرزاق، وصحح إسناده، وأورده ابن هشام في السيرة النبوية، كمـا ذكـره أيضا أصحاب السير والتاريخ- انظر: المغازي - للواقدي (731/2)، الطـبقات الكـبرى - لابن سعد (93/2)، الروض الأنف: عبد الرحمن بن عبد ا السهيلي (581هـ)، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ومؤسسة مخـتار، القاهرة. (77/4)، الكامل في التاريخ: علي بن محمد الجزري (630هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1400هـ. (154/2)، المنتظم – لابن الجوزي (305/3)، المواهب اللدنية – للقسطلاني (542/1 -543) .

175. ت: (2847)، تـم: (255)، ن: (2873)(2893)، عل: (3440)، بغوي: (3404). من طرق عن عـبـد الـرزاق، عـن جعفر بن سليمان، عن ثـابت، عن أنس به. وجـاء عنـد النسـائي في موضـع، وأبي يعلى (تأويله) بدل (تنزيله)، حب: (5788)، عل: (3394). من طريق عبد ا بن أبـي بكـر المقدمي، وزاد ابن حبان: يا رب أني مؤمن بقيله. هق: (228/10). من طريق قطَن بن نُسـير، حـل: (292/6). من طريـق يحيـى بـن عبـد الحميد، ثلاثتهم عن جعفر بن سليمان به بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقـال ابن حجر في الفتح (502/7): وقد صححه ابن حِبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لأجل جعفر؟!.

وقال في الإصابة (75/4) أخرجه أبو يعلى بسند حسن.

قلت: عبد ا بن أبي بكر: ضعيف، إلا أنه توبع من الثقات.

وقال الترمذي بعد روايته الحديث: وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بـن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد ا بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

وتعقبه الذهبي في سير أعلام النبلاء (236/1) بقوله: قلت: كلا، بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزما.

كما تعقبه ابن حجر في الفتح (502/7) بقوله: قلت: وهو ذهول شديد وغلط مردود، ومـا أدري كيف وقع الـترمذي في ذلك مع وفور معـرفته، ومع أن في قصـة عمرة القضـاء اختصـام جعفر وأخيـه علي وزيـد بن حارثه في بنت حمزة كما سيأتي في هذا الباب، وجعفر قتل وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكـيف يخفى عليه-أعني الترمذي- مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلـك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخـي راوي الترمـذي ما تقدم. وا أعلم.

قـال الكانـدهلوي محمد زكريا في حجـة الوداع وعمرات النبي ﷺ ، المجلس العلمي، الهند (ص295): قلت: ولعـلّ الحـ ـافظ أراد بالـبعض الحافظ ابن القيم، فإنه قال في "الهدي" وقد وقع في الترمذي وغيـره أن رسـ ـول ا ﷺ دخـل مكـة يـوم الفتح وعبد ا بن رواحة ينشد بين يديه: خلوا بني الكفار عن سبيله ...الأبـيات، وهـذا وهم، لأن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة (يعني مؤتة) وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان ينشد بين يديه بشعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل – وانظر: زاد المعاد (2/ 377).

ومن ناحية أخرى أنكر ابن هشام بيتين مما سبق من الشعر، وهما:

نحـن قتلناكم على تأويله كمـا قتلناكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

وقال ابن هشام: إنهما لِعمار بن ياسر في غير هذا اليوم (يقصد يوم صفين) والدليل على ذلك أن ابن رواحة إنما أراد المشركين، والمشركون لم يقروا بالتنزيل، وإنما يقتل على التأويل من أقر بالتنزيل-السيرة النبوية (371/2-372).

واعـترض عليه ابن كثير في البداية والنهاية (228/4) بقوله: "وفيما قاله ابن هشام نظر"، ثـم أشار إلى ما أخرجه البيهقي من غير وجه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن أنس.

وقـال ابن حجر في الفتح (501/7): وإذا ثبتت الرواية فلا مانع من إطـلاق ذلك، فـإن الـتقديـر علـى رأي ابـن هشـام: نحن ضربناكم على تأويله أي حتى تذعنوا إلى ذلك التأويل، ويجوز أن يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه، وإذا كان كذلك محتملاً وثبتت الرواية سقط الاعتراض.

ثم قال ابن حجر: نعم، الرواية التي جاء فيها "فاليوم نضربكم على تأويله" يظهر أنها قول عمـار، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة؛ لأنه لم يقع في عمرة القضاء ضرب ولا قتال، وصحيح الرواية:

نحن ضربكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكل منهما إلى ما مضى، ولا مانع أن يتمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة.

176. انظر: زاد المعاد – لابن القيم (366/2-367).

177. انظر: جوامع السيرة-لابن حزم (ص173).

178. انظر: عيون الأثر-لابن سيد الناس (203/2).

179. انظر: السيرة النبوية - لابن هشام (370/2).

180. خ: (469/3)(25) كـتاب الحـج (55) بـاب كيف كان بدء الرمل؟ (1602)،(508/7)(64) كتاب المغازي(43) باب عمرة القضاء (4256) م: (923/2)(15) كتاب الحج (39) باب استحبـاب الرمل

في الطـواف والعمرة ، وفي الطـواف الأول من الحج (1266/240). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

181. قُعـيقعان: بالضـم ثم الفتح، بلفظ تصغير، وهو اسم جبل بمكة، قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن قطوراء وجـرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه، وعن السدي أنه قال: سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان، لأن جرهم كانت تجعل فيه قِسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه، ومن قعيقعان إلى مكة اثنا عشر ميلاً علـى طـريق الحوف إلى اليمن! والواقف على قعيقعان يشرف على الركن العراقي إلا أن الأبنية قد حالت

بينهما ـ معجم البلدان (430/4).

والحديـث أورده الـبخاري معلقًا- انظر رقـم(4256)، وقـد أخرجـه موصولاً أحمـد وابـن خزيمة.

راجع حم: (306/1)، خز: (215/4) رقم (2720).

182. م: (1266/240)

183. الضبع: وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط، والاضطباع: أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحـت إبطِـه، ويلقي طَرَفَيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبع- النهاية(68/3).

184. السيرة النبوية- لابن هشام (371/2). وخالف الواقدي وابن سعد، فقالا: إنه طاف راكبا على راحلته.

185. خ: (508/7)(64) كـتاب المغـازي (43) بـاب عمرة القضية (4255). من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى.

وقد أشار ابن حجر إلى الروايات الأخرى في سترة النبي ﷺ من الصبيان والسفهاء – انظر: الفتح (509/7).

186. يأجج: بالهمزة، وجيمين، علم مرتجل لاسم مكان من مكة على ثمانية أميال، وكان من منازل عبد ا ابـن الزبـير، وقـيل: يأجج موضع صلب فيه خُبيب بن عدِي الأنصاري. ويأجج: موضع آخر وهو أبعدهما بني هناك مسجد وهو مسجد الشجرة، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان ـ معجم البلدان (487/5).

قلت: ولعلّ الأخير هو المقصود. وا أعلم.

187. الطبقات الكبرى (93/2). وانظر: المغازي - للواقدي (736/2) والمواهب اللدنية ـ للقسطلاني(1/544).

ولم يثبت قوله (هذا منحر وكل فجاج مكة منحر) في عمرة القضاء من طريق صحيح، وإنما جاءت هذه اللفظة من وجوه متعددة بطرق صحيحة في حجة الوداع.

188. السـيرة الحلبية (785/2). قلت: صحح النووي في شـرح صحيـح مسلـم(54/9)، وابن القيم في زاد المعاد(481/1) أن معمر بن عبد ا هو الذي حلق رأس رسول ا ﷺ في حجة الوداع – وانظر: مسند أحمد(400/6).

189. هـو سعيد بن عثمان، بغدادي الأصل، ولد سنة 294هـ، نـزل مصـر بعـد أن أكـثـر الـترحال ما بين نهري جيحون والنيل، كان أحد الأئمة حفاظ الحديث، جمع

وصنّف، وجرح وعدل، وصحح وعلّل، وله الصحيح المنتقى في الحديث، توفي سنة 353هـ ـ انظـر: سـير أعلام النبلاء (117/16)، شذرات الذهب (12/3)، هدية العارفين (389/1)، الأعلام : خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1986م . (98/3).

190. قالـت: وخراش هو الحالق في الحديبية على الصحيح، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (27/1)، وابن حجر في الفتح (274/1).
191. وانظر: دلائل النبوة – للبيهقي (328/4)، والمغازي – للواقدي (736/2).
192. الطبقات الكبرى (93/2).
193. خ: (467/3)(25) كتاب الحج (52) باب من لم يدخل الكعبة(1600). من طريق خالد ابن عبد ا ، (615/3)(26) كتاب العمرة (11) باب متى يحل المعتمر؟ (1791). من طريق جرير، م: (968/2)(15) كـتاب الحج (68) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره و الصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (1332/397) من طريق هشَيم، ثلاثتهم عن إسماعيل به.
194. المغازي - للواقدي (736/2).
195. م: (388-1329/394).
196. البداية والنهاية (232/4).
197. شرح صحيح مسلم (88/9).
198. خ: رقـم (4288،1601). من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيـوب السختياني، عن عكرمة، عـن ابـن عـباس رضي الله عنهما قال: إن رسول ا ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجـت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول ا ﷺ قاتلهم ا ، أما وا قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.
199. راجع كتابنا تيسير الاطلاع على أخبار حجة الوداع (ص 183-184).
200. السيرة النبوية –لابن هشام (372/3).
201. البداية والنهاية –لابن كثير (229/4). وانظر: زاد المعاد – لابن القيم (367/2).
202. فتح الباري (504/7).
203. سبق تخريجه (رقم 132).
204. قال ابن حجر في الفتح (505/7): اسمها عمارة، وقيل فاطمـة، وقيل أمامـة، وقيـل أمة ا ، وقيل سلمى، والأول هو المشهور.
205. قول ابنة حمزة "يا عم" كأنّها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجـلالاً، و إلا فهـو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة، وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة - سبل الهدى والرشاد – للصالحي (5/ 197).
206. خ: رقم (4251). من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء.
207. حم: (98/1). من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي.

والحديـث أخـرجه: ك: (120/3). من طريق إسرائيل به. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، د: (2280). من طريق إسرائيل به – دون ذكر فضائل الثلاثة، هق: (6/8). من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق به–بنحوه.

208. خ: (508/7)(64) كتاب المغازي (43) باب عمرة القضاء (4259) معلقًـا. وأورده ابن إسحاق في السـيرة مصرحا بالسماع، وزاد في آخره: وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب – انظر: السيرة النبوية - لابن هشام (372/3).

والحـديـث أخـرجه متصلاً : حب: (441/9) رقم (4133)، طح: (269/2). من طـريق ابن إسحـاق به، وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع.

209. سرف: بالفتح، ثم الكسر، وآخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة، من طريق مرو، وقيل سبعة وتسـعةَ واثنا عشر، بنى به رسول ا   ﷺ بميمونة بنت الحارث، وفيه ماتت – مراصد الاطلاع (2/ 708).

210. كـذا فـي شرح مشكل الآثار، والصواب: حويطب بن عبد العزى، وهو قرشي، من الصحابة الذين أسـلموا يوم الفتح، وهو أحد النفر الذين أمرهم عمر بن الخطاب ﷺ بتجديد حدود الحرم، وكان ممن دفـن عثمان ﷺ ليلاً، له حديث واحد أخرجه البخاري في صحيحه (رقم 7163) من طريق الزهري، عـن السائب بن يزيد، عن حويطـب، عـن عبد ا   بن السعدي، عن عمر، يعرف بحديث العمالة، ومن لطائف هذا الإسناد أن الزهري رواه عن أربعة من الصحابة في نسق. مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن عشرين ومائة سنة ـ انظر: الطبقات الكبرى (10/6)، الاستيعاب (447/1)، أسد الغابة (2/ 67)، تهذيب الكمال (465/7)، سير أعلام النبلاء (540/2)، الإصابة (124/2)

211. مشكل: (516/4) رقم(5805). من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان وابن أبي نجيح ،عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس – وابن إسحاق صرح فيه بالسماع.

212. حـب – واللفـظ له: (444/9) رقم (4138)، مشكل: (5804). من طـريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم.

والحديث بنحوه – أخرجه: حم: (335/6)، د: (1843)، تق: (ص181) رقم (445). من طريق حبيب به.

وأخرجه: م: (1411/48)، ت: (845)، جه: (1964)، حم: (333/6). مـن طريـق جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم به – بنحوه.

213. خ: (165/9)(67) كـتاب النكاح (30) باب نكاح المحرم (5114)، م: واللفظ له: (1031/2)(16) كتاب النكاح (5) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1410/46). من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيـد، عـن ابن عباس.

وأخرجه: م: (1410/47). من طريق داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار به.

وأخرجه: خ: (508/7)(64) كتاب المغازي (43) باب عمرة القضاء (4258). من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخـرجه: خ: (51/4)(28) كتاب جزاء الصيد (12) باب تزويج المحرم (1837). من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

214. م: (1032/2)(16) كتاب النكاح (5) باب تحريم نكـاح المحرم وكراهة خطبته (1411/48)، جه: (632/1)(9) كتـاب النكاح (45) بـاب المحرم يتزوج (1964). من طـريق يحيـى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم.

وأخـرجه: حم: (333/6)، ت: (845)، طح: (270/2)، حب: (4134)، قط: (261/3)، هق: (211/7). من طريق وهب بن جرير، عن أبيه به – بنحوه.

وأخرجـه: حم: (5804)، مي: (38/2)، طب: (1058/23)(44/24)، قط: (262/3). مـن طـرق عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد به.

215. انظـر: الأم: (69/5)، اخـتـلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ ـ)، تحقـيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ. (ص 145)، مختصر المزني: إسماعيل ابن يحيى المزني (264هـ) مع كتاب الأم، مكتبة الكليات الأزهـرية، القاهرة، 1381هـ. (3/4)، سنن الترمذي (190/3)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبـد ا بن عبد البر (463هـ)، وزارة الأوقاف المغربية. (156/3)، معـالم السنن: حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ. (183/2)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي (584هـ ـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط1، 1403هـ. (ص19)، فتح الـباري (52/4)(508/7)(166/9)، المغنى: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، مكتـبة الـرياض الحديثة، 1400هـ. (332/3)، المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف الـنووي (676هـ ـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة. (302/7)، سبل السـلام: محمد ابن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، تعليـق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ. (192/2)، صحيح ابن حبان (446/9).

216. انظر: فتح الباري – لابن حجر (166/9).

217. انظـر: شـرح مشـكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1415هـ. (517/14).

218. سورة الفتح، الآية (27).

219. هـوازن: من أعظم القبائل العربية، وأكثرها خطرا، وثقيف فرع منها، وهي من حيث القوة والعدد تضاهي قبائل غَطَفان النجدية الشهيرة.

وهي قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان، وهي من أهم بطون قيس عيلان.

وهـوازن جـد بطـون متفرقة، وهو: هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عـيلان بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان – انظر: جمهرة أنساب العرب: علي بن أحمـد بن حزم الأندلسي (456هـ)، تحقيـق عبد السلام هارون، والمعـارف، مصـر،

ط3، 1391هـ. (ص 264، 266، 269)، تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد "ابن خلدون" (808هـ)، مؤسسة حسان للنشر، 1399هـ. (207/2).

220. راجع تفاصيل مسألة حصار الطائف، وتقسيم الغنائم في مظانها من كتب السيرة.
221. مجـنّة: بالفـتح، وتشديد النون، اسم سوق للعرب كانت في الجاهلية، قيل: بمر الظهران، قرب جبل يقـال له الأصفر، كانت تقوم فيه العشر الأواخرمن ذي القعدة، وقبلها من أوله عكاظ، وقيل مجنّة بلد على أميال من مكة – انظر: معجم البلدان (70/5)، مراصد الاطلاع (1231/3).
222. مر الظهران: ويقال مر ظهران، موضع على مرحلة من مكة، له ذكر في الحديث، والظهران هو الوادي، ويمر عيون كثيرة ونخل وجميز، وهو لأسلم وهذَيل وغاضرة ـ معجم البلدان (123/5)، وهو وادي فاطمة، يقع شمال مكة المكرمة بنحو 30كم – انظـر: مرويات غزوة بنى المصطلق: تحقيق إبراهيم بن إبراهيم قريبي، المجلس العلمي بالمدينة المنورة. (ص54-55).
223. عتّاب: هو ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، كان رجلاً صالحا فاضلاً نبيلاً، أسلم يوم الفتـح، واستعمله رسول ا ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، ولم يزل واليا على مكة مدة حياة رسول ا ﷺ ومـدة خلافـة أبي بكر الصديق،وكان عمره حين استعمل على مكة نيفًا وعشرين سنة، ومات عتّاب ﷺ يوم مات أبو بكر الصديق- انظر: الطبقات الكبرى (5/6)، الاستيعاب (143/3) أسد الغابة (358/3)، الإصابة (356/4)، التهذيب (89/7).
224. السيرة النبوية –لابن هشام (500/2).
225. البداية والنهاية (368/4).
226. سبق تخريجه – انظر: (رقم 10)
227. سبق تخريجه – انظر: (رقم 11)
228. البداية والنهاية (376/4).
229. عـل: (261/4) رقم (2374)، ش: (545/8) رقم (12). من طـريق محمـد بن الحسن الأسدي. ابن سعد (171/2). من طريق محمد بن سابق، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عبـاس، عن ابن عبـاس. وعزاه الهيثمي في المجمع (279/3) لأبي يعلى، وقـال: فـيـه عتـبة مولى ابن عباس ولم أعرفه.قلت: أخرجه، طب: (431/11) رقم(12223). من طريق محمـد بـن الحسن، عن إبراهيم بن طهمان به – بمثله – غير أنه قال: "عمير" مولى ابن عباس بدل "عتـبة". وعمـير هو ابن عبد ا الهلالي، أبو عبد ا المدني، مولى أم الفضل، ويقال له مولى ابن عـباس، ثقـة، مـات سنة أربع ومائة، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي – التقريب (ص341). والحديـث إسناده ضعيـف، فأبو الزبير من مدلسي المرتبة الثالثة عنـد ابن حجر، ولم يصرح فيـه بالسمـاع . وعلى فرض صحة الحديث، فلا يقوى على دفع الحديث الصحيح المصرح فيه بأن عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة.
230. البداية والنهاية (367/4).

231. صحيح ابن حبان (261/9).

232. هـو الإمـام المحـدث المفتي، فقيـه الحـرم وحافظ الحجـاز بلا مدافعـة محب الدين، أبو العباس أحمد بن عبد ا بن محمد بن أبي بكر الطبري، ثم المكي الشافعي ولد سنة 615هـ وتوفي سنة 694هـ – انظر: تذكرة الحفاظ – للذهبي (1474/4) – طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن على السبكي (771هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، نشر عيسى الحلبي، ط1. (18/8)، شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلي (425/5)، الأعلام ـ للزركلي (159/1).

233. القِرى لقاصد أم القرى – للمحب الطبري - راجع أيضا ما سبق دراسته في زمان العمر.

234. م: (1278/3)(27) كـتاب الأيمـان (7) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (1656/28). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به.

235. خ: (250/6)(57) كـتاب فرض الخمس (19) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه(3144). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع.

236. شرح النووي على صحيح مسلم (206/4).

237. البداية والنهاية (366/4).

238. محـرش – بضـم المـيم وبالحاء المهملة وبالراء المشدودة وبالشين المعجمه ،هو محـرش الكعبـي الخزاعـي، له صحبة ، يعد في أهل الحجاز – الإكمال في رفع الارتـياب عـن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: علي ابن هبة ا "ابن ما كولا" (475هـ)، تعليق نايف العباس، دار الكتاب الإسلامي.(266/7).

قـال أبو عمر: وأكثر أهل الحديث يقولون مِحرش وينسبونه محرش بن سويد بن عبد ا بن مـرة الكعبـي الخزاعـي ،وهو معدود في أهل مكة. وقال علي بن المديني: زعموا أن مخرشًـا، الصـواب بالخاء المعجمة – انظر: أسد الغابة (306/4)، الإصابة (582/5)، الاسـتيعاب (28/4)، التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.(56/8)، المؤتلف والمختلف: علي بن عمر الدار قطني (385هـ) تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ . (2176/4).

239. فتح الباري (600/3)،(253/6).

240. جمع: هو المزدلفة، سمي جمعا؛ لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاءين – مراصد الاطلاع (346/1).

241. د: (206/2) كـتاب المناسـك – بـاب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بـالحج، هـل تقضي عمرتها؟ (1996)، ت: (264/3-265)(7) كتـاب الحج(92) باب ما جاء في العمـرة من الجعرانة(935)، ن: (199/5-200)(24) كتاب المناسك (104) باب دخول مكة ليلاً (2863-2864)، حـم: (427/426/3)، مـي: (380/1)، ابن سعد: (171/2)، فـع: (ص112).

مـن طـرق عـن مزاحـم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز ابن عبد ا بن أسيد بن خالد بن أسيد، عن محرش الكعبي.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: وقد أشار المنذري، والنووي، والمزي، وابن حجر إلى أن الترمذي قال في هذا الحديث: حسـن غريب – انظر: تهذيب سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (751 هـ ـ)، تحقـيق أحمـد شـاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة. (425/2)، المجموع (9/8)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: يوسف بن عبد الرحمن المزي (742 هـ ـ)، تحقـيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط2 1403هـ ـ. (354/8)، الإصابة(369/3).

وقال النووي: إسناده جيد. المجموع(8/8) ، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، في صحيح سنن النسائي: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1409هـ ـ. (603/2).

242. زاد المعاد (360/1).

243. انظر: المغازي (958/3).

244. الرمل – بفتح الراء والميم :هو إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب، وهو الخبب. يقال: رمل يرمل – بضم الميم – رملاً و رملانًا.

والـرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفـي طـواف واحـد فـي الحج، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعي، ففي أصـحهما: أنـه إنمـا يشـرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصـور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكـون قـد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة.

والقـول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(397/3)، المجموع - للنووي (44/8)، المغني – لابن قدامة (373/3)، أسـرار الحـج: محمد بن محمد الغزالي (505هـ ـ)، تحقيق موسى علي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ ـ.(ص96).

245. العـاتق: مـا بين المنكب والعنق، والمراد أن يجعل الرداء تحت العاتق الأيمن، ويجعـل أطـرافه علـى عاتقه الأيسر – انظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد

الفيومي (770هـ)، تصحيح مصطفى السقا، دار الفكر. (40/2)، عـون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ولد 1273هـ)، دار الفكر، ط3، 1399هـ. (337/5).

246. د: (177/2) كتاب المناسك – باب الاضطباع في الطواف (1884). من طريق حماد ابن سلمة، عن عبد ا بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

247. حـم: (306،371/1)، طـب: (62/12) رقم (12478)، هق: (79/5) دلائل: (203/5) من طريق حماد بن سلمة به.

248. د: (179/2) كتاب المناسك – باب في الرمل (1890)، حم: (295،306،372/1)، طب: (328/10) رقم (10630)، عل: (2574)، طح: (180/2). من طريق حماد بن سلمة، عن عبد ا بن عثمان، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس.

249. خـز: (1707)، هق: (79/5). مـن طـريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد ا بن عثمان، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس.

وإسناد الحديث من طريق سعيد بن جبير وأبي الطفيل إسناد صحيح.

قـال محمـد بن علي الشوكاني (1250هـ) عن طريق سعيد بن جبير: سكت عنه أبو داود، والمـنذري، والحافظ في التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح – نيل الأوطار، دار الفكر، بيروت، 1973م. (111/5) – وانظر التلخيص الحبير – لابن حجر (231/2).

وصححه النووي في شرح مسلم (175/8)، والألباني من المعاصرين – إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

والحديث من طريق أبي الطفيل رجاله رجال الصحيـح أيضا، ويحيى بن سليم الطائفي الذي قـال فيه ابن حجر في التقريب (ص591): صدوق سيئ الحفظ، وروى له الشيخان في صـحيحيهما، وصحح حديثه ابن خزيمة كما رأينا، وتابعه في الرواية حماد بن سلمـة – وقال الألباني: هذا إسناد صحيح – إرواء الغليل (293/4).

250. أبـو هند الحجام البياضي ،مولى بني بياضة، واسمه عبد ا ، وقيل: يسار، تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد – انظر: أسد الغابة (318/5)، الإصابة (363/7).

251. المغازي(959/3).

252. انظر: (رقم 95) من البحث، وراجع: الاستيعاب (27/1)، فتح الباري (274/1).

253. المِشْـقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المِعبلة. انظر: النهاية – لابن الأثير (438/2)، لسان العرب – لابن منظور (48/7).

وقـيل: المراد به المقص، وهو الأشبه في هذا المحل – التعليق على صحيح مسلم - لمحمد فؤاد عبد الباقي (913/2).

قـال الـنووي: في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله كما يسـتحب للحـاج أن يكون حلْقه أو تقصيره بمنى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز – شرح النووي على صحيح مسلم (231/8).

254. خ: (561/3)(25) كتاب الحج (127) باب الحلق والتقصير عند الإحلال (1730)، م: (913/2)(15) كـتاب الحـج (33) باب التقصير في العمرة (1246/210). من طريـق ابـن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس،عن ابن عباس به.

وصرح فيه ابن جريج بالسماع من الحسن بن مسلم عند النسائي.

255. ن: (244/5)(24) كتاب المناسك (183) باب أين يقصر المعتمر؟ (2987)من طريق ابن جريج به.

256. م: (913/2) الكتـاب والبـاب السـابقيـن (1246/209). مـن طريـق سفيـان ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس به.

257. ن: (154/5)(24) كتاب المناسك (50) باب التمتع (2738). من طريق ابن عيينة به.

258. د: (160/2) كـتاب المناسك – باب في الإقران (1803)، ن: (245/5)(24) كتاب المناسك (181) باب أين يقصر المعتمر(2988) من طريق عبد الرزاق، عن معمـر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

259. حم: (95،102/4). من طريق خُصيف بن عبد الرحمن، عن مجاهد وعطاء به.

وخصـيف: قال فيه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، خَلّط بأخرة ورمي بالإرجاء – التقريب (ص193).

قلت: ضعفه أحمد والمنذري والبيهقي وغيرهم، وخـالفهم كثيرون من الحفـاظ والأئمـة النقاد، فوثقه ابن سعد وابـن معيـن وأبو زرعة والعجلي وغيرهم، وقال النسائي وأبو حـاتم: صالح ، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه الثقات فلا بأس به ، وقال ابن حبان: والإنصاف فيه قبول ما وافق فيه الثقات، وترك ما لم يتابع عليه، وأنا أستخير ا في إدخاله في الثقات –ورجح الشيخ أحمد شاكر توثيقه. انظر : تهذيب الكمال – للمزي (8 /258)، التهذيـب – لابـن حجر (143/3)، مختصر سنن أبي داود: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية. (298/2)، سنن البيهقي (37/5)، هامش مسند أحمد، دار المعارف، القاهرة (244/3).

260. شرح صحيح مسلم (231/8).

261. البداية والنهاية (367/4).

262. فتح الباري (566/3).

263. الداني: نسبة إلى دانية، مدينة بالأندلس، وهو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي، ويعرف قديما بابن الصيرفي، الإمام الحافظ المجود المقرئ، عالم الأندلس، مالكـي المذهب كان دينًا فاضلاً، ورعا سنّيا، من أهل الذكاء والحفظ، وإليه المنتهى فـي تحريـر علم القراءات وعلم المصاحف، مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو وغير ذلك، مات سنة 444هـ – انظر: معجم البلدان ـ لياقوت الحموي (2/ 494)، معجـم الأدباء ـ لياقوت الحموي، دار الفكر، ط3، 1400هـ (121/12)، الصـلة: خلـف ابـن عبد الملك الأنصاري "ابن بشكوال" (578هـ)، بعناية عزت الحسـيني، مكتـبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414هـ. (385/2)، جذوة المقتبس في تـاريخ علمـاء الأندلس: محمد بن فتوح الحميدي (488هـ)، تحقيق محمد الطبخي، مكتبة الخانجي، القاهرة.(ص286)، سير أعلام النبلاء - للذهبي (77/18).

264. المغازي (960/3).

265. انظر: السيرة النبوية – لابن هشام (500/2).

266. - انظر: الدراسة الموسعـة في كتابنا "تيسير الاطـلاع على أخبـار حجـة الوداع" (ص46 -55).

267. العقيق: على نحو ميلين من المدينة، فيه عيون ونخل، وهما عقيقان ، واديان، الأكبر مما يلي الحرة إلى قصر المراجل، والأصغر: ما سفل عن قصر المراجل إلى منتهى العرصة، وفي هذا العقيق دور وقصور ومنازل وقرى. انظر: المناسك وطرق الحج (ص421)، مراصد الاطلاع (952/2).

268. خ: (392/3)(25) كتـاب الحج (16) بـاب قـول النبي ﷺ "العقيق واد مبارك" (1534) ، وانظر الأرقـام: (2337،7343)، د: (394/2)(5) كتـاب المنـاسك (24) بـاب في الإقران (1800)، جـه: (991/2)(25) كتـاب المنـاسك (40) بـاب التمتـع بالعمـرة إلى الحج (2976)، حم: (1/ 24)، دي: (12/1،11) رقم (19)، خز: (170/4،169) رقم (2617). كلهم من طريـق الأوزاعي، عن يحيى بـن أبي كثير، عن ابن عباس به.

269. فتح الباري (392/3).

270. خ: (411/3) (23) كتاب الحج (27) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (1551). من طريق وهيب بن خالد، عن أيـوب السختيانـي، عـن أبي قِلابة، عن أنس.

271. م: (905/2) (15) كـتاب الحـج (27) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (1232/185). من طريق هشَيم بن بشير، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد ا المزني، عن أنس به.

272. م: (915/2) (15) كتاب الحج (34) باب إهلال النبي ﷺ وهديه (1851/215)، د: (157/2) كتاب المناسك ـ باب في الإقران (1795)، ت: (175/3) (7) كتاب الحج (11) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (821)، ن: (150/5) (24) كتاب المناسك (49) باب القِران (2729)، تق: (ص175)

رقـم (430)، خـز: (170/4) رقـم (2619)، ك: (472/1)، قط: (288/2). من طرق عن حميد الطويل وغيره، عن أنس به ـ وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

273. معالم السنن (319/2).

قلت: ولكن الأرجح ما ذهب إليه النووي من الجمع بين الروايات المختلفة ظاهرا، حيث وصفت بعضها حجته ﷺ أنهـا كانت بالإفراد، ودلت أخرى أنه ﷺ حج قارنًا، وأشارت ثالثة إلى تمتعه ﷺ في تلك الحجة، فيرى النووي أنه ﷺ أولاً كان مفردا، ثم أحرم بالعمـرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنًا ـ انظر: شرح صحيح مسلم (135/8)، المجموع (145/7).

274. خ: (422/3) (25) كتاب الحج (34) باب التمتع والقران والإفراد بالحج (1566). وانظر الأرقام (1697، 1725، 4398، 5916)، م: (902/2) (15) كتاب الحج (25) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فـي وقت تحلل الحاج المفرد (176 ـ 1229/179). من طريق نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به.

275. شـرح فتح القدير على الهداية: محمد بن عبد الواحد "الكمال بن الهمام" (681هـ)، نشر مصطفى الحلبي، ط1، 1389هـ.: (523/2).

276. الفتاوى (80/26).

277. تهذيب سنن أبي داود (320/2). وقد أفاض ابن القيم في زاد المعاد في إثبات حج القِران. انظر: (1/ 369) وما بعدها.

278. لأن تحـية المسجد هي الطواف، والمستحب لمن دخل المسجد ألا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيـت اقـتداء برسول ا ﷺ فإنه كان يفعل ذلك... ، ولأن الطواف تحية المسجد الحرام استحب البداءة به، كما استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين. انظر: المغني – لابـن قدامة (370/3)، الإيضاح في المناسك: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1985م.(ص226).

279. الاسـتلام: قـال ابن قتيبة: استلام الحجر هو افتعال في التقدير، مأخوذ من السلام، وهي الحجارة، واحدتهـا سِلِمة، تقول: استلمت الحجر إذا لمسته من السلمة، كما تقول: اكتحلت إذا أخذت من الكحل، وادهنت إذا أصبت من الدهن ـ غريب الحديث (221/1).

وقـال الجوهـري: اسـتلم الحجـر: لمسه إما بالقُبلة أو باليد، ولا يهمز؛ لأنه مأخوذ من السلام وهو الحجر. الصحاح (1952/5).

قـال الأزهري: والذي عندي في استلام الحجر أنه افتعال من السلام وهو التحية، واستلامه: لمسه باليد تَحريا لقـبول السلام منه تبركًا به، وهذا كما يقال: اقترأت منه السلام ... ومما يدل على صحة هذا القول أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، ومعناه أن الناس يحيونه بالسلام. فافهمه ـ انظر: اللسان – لابن منظور (298/12).

280. انظـر: زاد المعاد (455/1)، حجة الوداع: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456 هـ ـ)، تعليق د.ممدوح حقي، دار اليقظة العربية، بيروت، ط2، 1966م. (ص82)

ســفر الســعادة: محمــد بــن يعقوب الفيروز أبادي (826هـ)، دار الكتب العلمية، بـيروت، ط2، 1398هـ. (ص73)، حجة المصطفى ﷺ: أحمد بن عبد ا "المحب الطبري" (694هـ)، تعليق رضوان محمد، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة. (ص24)، البداية والنهاية (152/5-156).

وانظـر تفاصـيل أعمالـه في الطواف والسعي ، وفسخ الحج لكل من لا هدي معه من أصحابه، وبقائه على إحرامه، والنصوص المتعلقة بذلك في كتابنا تيسير الاطلاع (ص93-106).

281. م: (886/2-887)(15) كتاب الحج(19) باب حجة النبيﷺ (1218/147)، د: (455/2)(5) كتاب المناسك(57) باب صفة حجة النبي ﷺ (1905)، جه: (1022/2)(25) كتاب المناسك(84) باب حجة رسـول ا ﷺ (3074) مـي: (44/2). مـن طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفـر بن محمـد بن علـي بن الحسيـن بن علـي ابـن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر به.

282. د: (177/2) كـتاب المناسـك ـ باب الاضطباع في الطواف (1883)، حم: (223/4). من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى به. ت: (205/3) (7) كتاب الحج (36) باب مـا جـاء أن النبـي ﷺ طـاف مضـطبعا (859)، جه: (984/2) (25) كتاب المناسك (30) باب الاضـطباع (2954). من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى به. وقال الترمذي: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح. وعبد الحميد هو ابن جبيرة ابن شيبة، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية.

وقال النووي في المجموع (20/8): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

283. م: (924/2) (15) كـتاب الحـج (40) بـاب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنيـن الآخريـن (1267/246)، حم: (108/2)، تق: (ص183) رقم (453)، هق: (75/5). من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد ا ، عن نافع به.

284. ك: (455/1)، خـز: (123/4) رقـم (2714)، مي: (381/1)، طيالسي: (ص7)، هق: (74/5)، البحر الزخار: (332/1) من طريق أبي عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد ا ابن عثمان القرشي، عن محمـد بن عباد بن جعفر به وقال البيهقي: وجعفر هذا هو ابن عبد ا ابن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده.

وأمـا قول الحاكم: (جعفر بن عبد ا) هو ابن الحكم، فقد تعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (246/2)، قائلاً: ووهـم الحاكم في قوله: إن جعفر بن عبد ا هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب.

وانظر قول العقيلي، محمد بن عمرو (322هـ) في الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العربية، بيروت، ط1، 1404هـ. (183/1).

قلت: جعفر بن عبد ا بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحميدي المكي، وثقـه أحمد وأبو حاتم وابن حبان ـ انظر: الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.(483/2)، الميزان – للذهبي (411/1)، لسان الميزان:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1390هـ. (116/2، 117)، التاريخ الكبير - للبخاري (194/2)، الثقات: محمد بن حبان التميمي البستي (354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1 1393هـ. (8/159).

285. ك: (473/1)، هـق: (75/5)، قط: (289/2) رقم (240). من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد ا بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان.

ويحيى بن اليمان العجلي أبو زكريا الكوفي، قال العجلي: كان من أصحاب الثوري، وكان ثقة جائز الحديث، وقال الذهبي: صدوق، فُلِج فساء حِفْظه.

قال ابن حجر: صدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة. انظر: التهذيب – لابن حجر (306/11)، الميزان – للذهبي (416/4)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي(748هـ)، تحقيق عزت عطية وموسى علي، دار الكتب الحديثة، ط1، 1392هـ. (283/3)، الكامل في ضعفاء الرجال: عبد ا بن عدي الجرجاني (365هـ)، دار الفكر، ط1، 1404هـ. (2691/7) تاريخ الثقات: أحمد بن عبد ا العجلي (261هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.(ص477) رقم (1830)، التقريب - لابن حجر (ص598).

286. د: (179/2) كتاب المناسك ـ باب الدعاء في الطواف (1892)، حم: (411/3)، فع: (44/2)، عب: (8963)، حب: (1001)، ك: (455/1). من طريق ابن جريج، عن يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد ا بن السائب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وعبيد مولى السائب والد يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، ونقل ابن حجر في التهذيب أن ابن قانع وابن منده وأبا نُعيم ذكروه في الصحابة، وباقي رجاله ثقات.

287. سورة البقرة، الآية (125).

288. ن: (235/5) (24) كتاب المناسك (163) باب القول بعد ركعتي الطواف (2961). من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد ا .

قلت: ولعله قرأ الآية القرآنية قبل الصلاة وبعدها.

289. م: (1218/147) في صفة حجة النبي ﷺ.

290. حم: (394/3). من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

حمـاد

291. انظـر: زاد المعـاد (457/1) سـفر السـعادة – للفـيروز أبادي (ص74) حجة المصطفى- للمحب الطبري (ص26)، البداية والنهاية –لابن كثير (159/5)، التمهيد – لابن عبد البر (94/2).
292. سبق تخريجه انظر: (رقم 274) .
293. راجـع إن شـئت تفاصيل الأحداث التي مرت برسول ا ﷺ في جميع مراحل هذه الحجة في كتابنا تيسير الاطلاع.